مجموعة ثلاث رسائل

لسماحة مفتي الديار السعودية

الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ

(نشرتها دار الافتاء العامة)
المملكة العربية السعودية -

١ = الروضة الندية

في الرد على من أجاز المعاملات الربوية

٢ = حكم الاحتفال بالمولد النبوي

والرد على من أجازه

٣ = رسالة في حكم المغالاة في مهور النساء

الطبعة الأولى عام ١٣٨٤
(توزع مجاناً)

(طبعت في مطابع القصيم بالرياض)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

بقلم فضيلة الشيخ ابراهيم بن محمد آل الشيخ
نائب المفتي لشئون الافتاء وتوابعه

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدا ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد ان محمداً عبده ورسوله وخيرته من خلقه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

أما بعد فان الله بعث رسوله محمداً ﷺ برسالته الخالدة ودينه القويم بعد ان انغمست البشرية في ظلمات الجهل والكفر والطغيان واصبحت في معزل عن النور والهدى لا تعرف معروفاً ولا تنكر منكراً جاءت رسالته حاملة معها جميع ما يسعد البشرية في دينها ودنياها ولم يقبض الله نبيه اليه إلا بعد ان اكمل به الدين وبلغ البلاغ المبين ثم قام اصحابه والتابعون لهم باحسان بواجب تلك الرسالة يجاهدون حق الجهاد في اعلائها ويردون على كل مبطل يحاول النيل منها أو يحاول الابتداع في الدين بشيء لم يأذن به الله وتبعهم على ذلك العلماء العاملون لا يظهر

صاحب شبهة إلا و كشفوا شبهته ولا صاحب رأي يخالف الكتاب والسنة إلا ردوا عليه وأبانوا الحق ازاء ما أظهره عملا بقوله تعالى « وإذ أخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه » ولا يزال ذلك موجوداً الى زمننا هذا ولله الحمد والمنة .

ولسماحة مفتي الديار السعودية اكبر مساهمة في هذا السبيل لا يكاد تطرق سمعه شبهة أو بدعة إلا قام بواجب ازهاق الباطل بالحق خير قيام وهذه الرسائل التي نقدمها لطلبة العلم في هذه المجموعة من هذا القبيل فان الرسالة الاولى من هذه الرسائل الثلاث ترد على من يريد ان يبيح بعض المعاملات الربوية بحجج هي أوهى من بيت العنكبوت وبقراءة هذه الرسالة تعرف ما احتج به من اباح تلك المعاملات وتعرف الرد عليه بالحجج الصحيحة الدامغة. أما الرسالة الثانية فترد على من أجاز الاحتفال بالمولد النبوي الأمر الذي لم يرد الأمر به في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ ولم يفعله سلفنا الصالح رضوان الله عليهم أجمعين وقد نشرت هـذه في بعض الصحف المحلية . والرسالة الثالثة تبين حكم المغـالاة في المهور وقد نشرت ايضاً هذه الرسالة في بعض الصحف . وبحوث هذه الرسائل الثلاث بحوث جيدة مدعمة بالأدلة الصحيحة ولذلك طلب بعض الاخوان طبعها منفردة وسوف تطبع ايضاً ضمن فتاوى سماحة مفتي الديار السعودية التي ستصدر قريباً باذن الله .

والله الموفق .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد فقد نشرت مجلة الاسبوع التجاري في عدديها ٣٩ — ٤٢ تحت عنوان (الربا الحلال منه والحرام) مقالا في اباحة النفع المشترط في عقد القرض ومطالبة كل من يرى تحريمه بالدليل والطعن فيما يدعي كاتب ذلك المقال أحمد محمد محجوب خطيب مسجد ابن محفوظ انه ليس للفقهاء على التحريم دليل سواه وهو حسب استقصائه منحصر فيما يلي مع بيان موقفه منه :

١ — حديث (كل قرض جر منفعة فهو ربا) يقول كاتب المقال المشار اليه (قال صاحب المنار لا يجوز ان يقع — أي هذا الحديث — تفسيراً للقرآن لأنه غير ثابت ولا أصل له قال ابن حجر فيه(١) الحارث ابن أبي اسامة واسناده ساقط وقال الحافظ الزيلعي في نص(٢) الراية ذكره عبد الحق في احكامه في البيوع وأعله بسوار ابن مصعب وقال

(١) هكذا في مقال أحمد محمد محجوب وأصله (فتوى الربا والمعاملات في الاسلام) للسيد رشيد رضا والحافظ لم يطعن في الحارث بن ابي اسامة وانما ذكر انه روى هذا الا ثرثم قال وفي اسناده سوار بن مصعب وهو متروك.

(٢) كذا في مقال احمد محمد محجوب وأصله (فتوى الربا والمعاملات في الاسلام للسيد رشيد رضا وهو غلط والصواب (نصب الراية) .

انه متروك) ثم ذكر كاتب مقال الربا ان هذا الحديث (كل قرض جر منفعة فهو ربا) لم يثبته إلا الغزالي وشيخه ولا خبرة لهما بالحديث كما ذكره الشوكاني في الرد عليهما

٢ ــ حديث ابي بردة عند البخاري قال أتيت المدينـــة فلقيت عبدالله بن سلام فقال ألا تجيء فاطعمك سويقاً وتمراً وتدخل في بيت ثم قال إنك بأرض الربا فيها فاش إذا كان لك على رجل حق فأهدى اليك حمل تبن أو شعير أو حمل قت فلا تأخذه فانه ربا) يقول كاتب مقال الربا هو ــ أى هذا الحديث ــ موقوف ليس له حـكم المرفوع متروك العمل به باتفاق الأئمه .

٣ ــ حديث يونس وخالد بن سيرين عن عبدالله بن مسعود انه سئل عن رجل اقترض من رجل دراهم ثم انه استعار من المقرض دابته فقال عبدالله بن مسعود (ما أصاب من ظهره فهو ربا) يقول كاتب مقال الربا (يقصد ــ أي ابن مسعود ــ بقوله (الربـــا) الزيادة ولم يقل حرام .

٤ ــ ما روى ابن ابي شيبة في مصنفه قال: حدثنا ابو خالدالاحمر عن حجاج عن عطاء قال كانوا ــ أي الصحابة ــ يكرهون كل قرض جر منفعة . يقول كاتب مقال الربا : أجاب صاحب المنار ــ أي عن هذا الأثر ــ بقوله في فتوى الربا والمعاملات في الاسلام (ان الصحابة يفرقون بين النفع المستحصل من القرض وبين الربا حيث يجعلون الأول مكروهاً وهو النفع المستحصل من القرض ويجعلون الثاني حراماً وهو الربا) هذا ما ذكره كاتب مقال الربا للفقهاء من ادلة التحريم وموقفه منها .

وادعى مع هذا أن من أئمة العلماء من نازع في اعتبار هـذا النوع رباً حراماً وهم ابن رشد والبغوي والخـازن والكاساني وابن الهمام والشاطبي وابن القيم وابن حجر أما ابن رشد ففي مقدمـاته بعد ذكر اثر ابن عمر (من أسلف سلفاً فلا يشترط ما نصه) وتفسير ذلك انه مقيس على الربا المحرم بالقرآن) قال كاتب مقال الربا فهذا تفسير ابن رشد وهو من أهل هذا الشأن ولذا اثبت له حكماً غير المنصوص عليه . وأما البغوي فيقول بعد ذكر انواع ربا المبايعـة ومن أقرض شيئاً بشرط ان يرد عليه أفضل منه فهو قرض جر منفعة وكل قرض جر منفعة فهو ربـا . قال كاتب مقال الربا فقد أخرجه من الربا المنصوص عليه وأنكر كون نفع القرض ربا وقال وكل قرض جر منفعة فهو ربا كما مر وأثبت له حكماً آخر وهو خارج عن حكم الآية.

أما الخازن ففي تفسيره في الكلام على آية الربا (المسألة الرابعـة في القرض وهو من أقرض شيئاً يشترط ان يرد عليه أفضل منه فهو قرض جر منفعة وهو ربا) يقول كاتب مقال الربا قد أدخله ـ أي الخازن ـ تحت حكم النفع المعين الجاري مجرى القواعد وأثبت له حكماً آخر غير حكم الربا المنصوص عليه. وأما الكاساني فقد قال في (البدائع الزيادة المشروطة تشبه الربا) قال كاتب مقال الربا فلا يكون الشبيه بالربا من الربا المنصوص عليه وأما ابن الهمام فلقوله في (فتح القدير اتفق الصحابة على كراهته) يقول صاحب مقال الربا وهو ـ أي اتفاقهم على الكراهة ـ دليل على عدم كونه رباً محرماً إذ لو كان حراماً لأثبتوه بالاحاديث الصحيحة . وأما الشاطبي فلقوله في الموافقات ان

الله عز وجل حرم الربا في القرآن وربا الجاهلية الذي نزل فيه(١) (إنما البيـع مثل الربا) هو فسخ الدين بالدين يقول الطالب إما ان تقضيني واما أن تربى • وهو الذي دل عليه قوله تعالى (فان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون)

وأما ابن القيم فلقوله في (اعـــلام الموقعين) من بعـد تقسيم الربا الى جلي وخفى (الجلى حرم لمـــا فيه من الضرر العظيم والخفى حرم لأنه ذريعـــة الى الجلى فتحريم الأول قصداً وتحريم الثاني وسيلة وما حرم تحريم الوسائل يباح للمصلحة العامة. وأما ابن حجر فلقوله في الفتح بصدد الكلام على الزيادة المشروطة في القرض (والاولى تركه للورع) • وأما الشوكاني فلرده في نيل الاوطار تصحيح الغزالي وامام الحرمين حديث كل قرض جر منفعة فهو ربا . ثم استدل كاتب مقال الربا لما زعمه من اباحة ربا القرض بأمرين :

احدهما ان تسمية النفع المشترط في عقد القرض ربا باطلة لأن الربا مختص بالمعاوضات والقرض ليس من ذلك في شيء •

الثاني : مما استدل به كاتب مقال الربا على الاباحة ظواهر نصوص القضاء بالاجود كحديث ابي هريرة رضي الله عنه « اتى النبي ﷺ رجل يتقاضاه وقد استسلف منه قدر شطر وسق فأعطاه وسقا فقال نصف وسق لك ونصف وسق من عندي » الحديث وما في معناه .

هذا خلاصة مقال الكاتب المذكور الذي اقتطعه حرفياً من فتوى

---

(١) كذا في مقال كاتب الربا وفتوى الربا والمعاملات في الاسلام للسيد رشيد رضا ونص الموافقات (الذي قالوا فيه إنما البيع مثل الربا) وهو الصواب .

السيد رشيد رضا في الربا والمعاملات في الاسلام وحيث انه قد وجه الينا سؤال حول مقاله المذكور فقد اجبنا عنه بهذا الجواب المرتب على اربعة فصول وخاتمة الفصل الاول في بيان ادلة تحريم النفع المشترط في عقد القرض . الفصل الثاني في الجواب عما وجهه من النقد الى ما ذكره من ادلة الفقهاء . الفصل الثالث في تبرئة من عزا اليهم إباحة ربا القرض من ذلك . الفصل الرابع في الجواب عما استدل به للاباحة: الخاتمة في التحذير من التسرع الى الفتوى وهذا اوان الشروع في المقصود فنقول وبالله التوفيق .

فصل

في بيان أدلة تحريم النفع المشترط في القرض

استدل العلماء لتحريم النفع المشترط في عقد القرض بأدلة منها ما يلي:

١ ــ عموم نصوص الكتاب والسنة الواردة في النهي عن الربا قال شيخ الاسلام بن تيمية في الفتاوى الكبرى ج ١ ص ٤١٢ في بحث استيفاء النصوص الاحكام الشرعية قال في نص النهي عن الربا في القرآن يتناول كل ما نهى عنه من ربا النساء والفضل والقرض الذي يجر منفعة وغير ذلك فالنص متناول لهذا كله .

وذكر شيخ الاسلام أن قصر نصوص النهي عن الربا على البعض دون البعض إنما يقع ممن لم يفهم معاني النصوص العامة . وقال في «اقامة الدليل على ابطال التحليل » ضمن الجزء الثالث من الفتاوى الكبرى بعد ما ذكر انواع الربا وعد منها ربا القرض قال « فيا سبحان الله

العظيم أيعود الربا الذي قد عظم الله شأنه في القرآن وأوجب محاربة مستحله ولعن أهل الكتاب بأخذه ولعن آكله ومؤكله وشاهديه وكاتبه وجاء فيه من الوعيد ما لم يجيء في غيره الى ان يستحل جميعه بأدنى سعي من غير كلفة اصلا إلا بصورة عقد هي عبث ولعب يضحك منها ويستهزء بها أم يستحسن مؤمن ان ينسب نبياً من الانبياء فضلا عن سيد المرسلين بل ان ينسب رب العالمين الى ان يحرم هذه المحارم العظيمة ثم يبيحها بضرب من العبث والهزل الذي لم يقصد ولم يكن له حقيقة وليس فيه مقصود المتعاقدين قط .

وقال العلامة ابن حجر الهيتمي في «الزواجر عن اقتراف الكبائر» الكبيرة الرابعة بعد المائتين القرض الذي يجر نفعاً » قال : وذكر هذه من الكبائر ظاهر لأن ذلك في الحقيقة ربا كما مر في بابه فجميع ما مر في الربا من الوعيد ـ يعني من الآيات والاحاديث التي ذكرها في الكلام على كبيرة الربا ـ يشمل فاعل ذلك فاعلمه .

يشير الهيتمي بقوله « كما مر في بابه » الى قوله في كبيرة الربا ج١ ص ١٨٠ بعد ان ذكر انواع الربا الثلاثة ربا النساء وربا الفضل وربا اليد قال : « زاد المتولي نوعاً رابعاً وهو ربا القرض لكنه في الحقيقة يرجع الى ربا الفضل لأنه الذي فيه شرط يجر نفعاً للمقرض فكأنه أقرضه هذا الشيء بمثله مع زيادة ذلك النفع الذي عاد اليه .

وكل من هذه الانواع الأربعة ـ يعني ربا النساء وربا الفضل وربا اليد وربا القرض ـ حرام بالاجماع بنص الآيات المذكورة والاحاديث الآتية وما جاء في الربا من الوعيد الشامل لهذه الانواع الاربعة» .

٢ — من ادلة تحريم النفع المشترط في القرض ما رواه ابن ماجه في سننه في باب القرض قال : حدثنا هشام بن عمار ثنا اسماعيل بن عياش حدثني عتبة بن حميد الضبي عن يحيى بن ابي اسحاق الهنائي قال سألت انس بن مالك : الرجل منا يقرض اخاه المال فيهدي له قال: قال رسول الله ﷺ إذا أقرض احدكم قرضاً فاهدى اليه أو حمله على دابة فلا يركبها ولا يقبلها إلا ان يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك.

رمز السيوطي لهذا الحديث في «الجامع الصغير» بعلامة الحسن (الحاء) وأقره المناوي على تحسينه وقواه قبلهما شيخ الاسلام ابن تيمية في « اقامة الدليل على بطلان التحليل » وتلميذه العلامة ابن القيم في «اعلام الموقعين » ونكتفي بايراد كلام ابن القيم هنا قال : قال شيخنا « هذا يحيى من رجال مسلم وعتبة بن حميد معروف بالرواية عن الهنائي قال ابو حاتم مع تشديده هو صالح الحديث وقال احمد ليس بالقوي واسماعيل بن عياش ثقة في حديثه عن الشاميين ورواه سعيد في سننه عن اسماعيل لكن قال عن يزيد بن ابي اسحاق الهنائي عن انس عن النبي ﷺ وكذلك رواه البخاري في تاريخه عن يحيى بن يزيد الهنائي عن انس يرفعه « إذا أقرض احدكم فلا ياخذ هدية » قال شيخنا واظنه هو ذاك انقلب اسمه . انتهى كلام ابن القيم .

وقد استدل بهذا الحديث كثير من العلماء منهم البيهقي في « السنن الكبرى » في باب تحريم كل قرض جر نفعاً . وابن قدامة في «المغنى» والقرطبي في تفسيره والشاطبي في « الموافقات » وشيخ الاسلام ابن تيمية في « اقامة الدليل على بطلان التحليل » وابن القيم في « اعلام الموقعين » و « تهذيب سنن ابي داود » و « اغاثة اللهفان » .

٣ - من ادلة تحريم النفع المشترط في القرض ما جاء عن اعيان الصحابة عمر وابنه عبدالله وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن سلام وابي بن كعب وابن عباس وفضاله بن عبيد رضي الله عنهم .

أما عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد قال سحنون في « المدونة » في هدية المديان ص ١٣٥ ج ٩ « قال ابن وهب عن الحارث بن نبهان عن ايوب عن ابن سيرين ان ابي ابن كعب استسلف من عمر بن الخطاب عشرة آلاف درهم فاهدى له هدية فردها اليه عمر فقال اني قد علم أهل المدينة اني من اطيبهم ثمرة افرأيت إنما أهديت اليك من اجل مالك على اقبلها فلا حاجة لنا فيما منعك من طعامنا فقبل عمر الهدية » . وقال عبد الرزاق في « مصنفه » في باب الرجل يهدي لمن أسلفه (عن الثوري عن يونس بن عبيد وخالد الحذاء عن ابن سيرين ان ابي ابن كعب تسلف من عمر عشرة آلاف فبعث اليه ابي من ثمرته وكان من أطيب اهل المدينة ثمرة وكانت ثمرته تبكر فردها عليه عمر فقال له ابي بن كعب لا حاجة لي في شيء منعك ثمرتي فقبلها عمر وقال : إنما الربا على من أراد ان يربي او ينسيء . ورواه البيهقي في (باب كل قرض جر منفعة فهو ربا) من سننه الكبرى قال (اخبرنا ابو نصر بن قتادة أنا ابو عمرو بن نجيد أنا ابو مسلم ثنا عبد الرحمن بن حماد ثنا ابن عون عن محمد بن سيرين(١) ان ابي بن كعب أهدى الى عمر بن الخطاب

---

(١) لا يقال ان هذا الاثر مرسل فلا يحتج به لانه من مراسيل ابن سيرين وهى صحيحه قال ابن التركماني في (الجوهر النقى) في باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وسعي واحد قال ابو عمر بن عبد البر في اوائل التمهيد كل من عرف بأنه لا يدلس إلا عن ثقة فتدليسه وترسيله مقبول فمراسيل سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وابراهيم النخعي عندهم صحاح . ومع هذا فهذا المرسل من قبيل المراسيل التي عمل أهل العلم بمقتضاها وما كان كذلك من المراسيل واجب القبول .

من ثمرة أرضه فردها فقال ابي لم رددت علي هديتي وقد علمت اني من أطيب اهل المدينة ثمرة ؟ خذ عني ما ترد علي هديتي وكان عمر رضي الله عنه أسلفه عشرة آلاف درهم) وقد علق ابن القيم في (تهذيب سنن ابي داود) جـ ٥ ص ١٥ على هذا الحديث بقوله (كان رد عمر لما توهم ان تكون هديتـه بسبب القرض فلما تيقن انها ليست بسبب القرض قبلها) ثم قال ابن القيم (وهذا فصل النزاع في مسألة هدية المقرض .

وأما ابن عمر رضى الله عنهما ففي الموطأ تحت عنوان (ما لايجوز من السلف) حدثني مالك أنه بلغه ان رجلا اتى عبدالله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن اني أسلفت رجلا واشترطت عليه افضل ممـا اسلفته فقال عبدالله بن عمر فذلك الربا. قال فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن؟ فقال عبدالله السلف على ثلاثة وجوه : سلف تسلفه تريد به وجـه الله فلك وجه الله ، وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك فلك وجه صاحبك ، وسلف تسلفه لتأخذ خبيثاً بطيب فذلك هو الربا . قال فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن ؟ قال ارى ان تشق الصحيفة فان اعطاك مثل الذي اسلفته قبلته وإن اعطاك دون الذى اسلفته فأخذته اجرت وإن اعطاك افضل مما اسلفته طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لك ولك اجر ما انظرته) ا.هـ . ومن طريق مالك رواه عبد الرزاق في (مصنفه) في (باب قرض جر منفعة وهل يأخذ افضل من قرضه) ورواه سحنون في (المدونة) في (السلف الذي يجر نفعاً) وروى مالك ايضاً في الموطأ في (ما لا يجوز من السلف) عن نافع انه سمع عبدالله بن عمر يقول : من أسلف

الرجل يهدي لمن اسلفه) عن الثوري عن الاسود بن قيس عن كلثوم بن الأقمر(١) عن زر بن حبيش قال اتيت ابي كعب فقلت اني اريد العراق اجاهد فاخفض لي جناحك . فقال لي ابي بن كعب انك تأتي ارضاً فاشياً بها الربا فاذا اقرضت رجلا قرضاً فأهدى لك هدية فخذ قرضك واعد اليه هديته . وقال البيهقي في السنن الكبرى في (باب كل قرض جر منفعة فهو ربا) قال اخبرنا علي بن احمد بن عبدان أنا احمد بن عبيد ثنا تمتام محمد بن غالب ابن موسى الأزرق ثنا سفيان عن الأسود بن قيس حدثني كلثوم بن الاقمر عن زر بن حبيش قال قلت لابي بن كعب يا ابا المنذر اني اريد الجهاد فآتي العراق فاقرض قال انك بأرض الربا فيها كثير فاش فاذا اقرضت رجلا فأهدى اليك هدية فخذ قرضك واردد اليه هديته .

واما عبدالله بن عباس رضي الله عنهما فقد قال عبد الرزاق في مصنفه في (باب الرجل يهدي لمن اسلفه) اخبرنا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا أسلفت رجلا سلفاً فلا تقبل منه هدية كراع ولا عاريـة ركوب دابة . عن الثوري عن عمار الدهني عن سالم بن ابي الجعد قال جاء رجل

---

(١) (كلثوم بن الاقمر ذكره عمران بن محمد الهمداني في الطبقة الثالثة من الهمدانيين وقال له احاديث صالحة ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في (تهذيب التهذيب) وتعقب في (لسان الميزان)قول من قال في كلثوم الاقمر مجهول بقوله (ذكره ابن حبان في الثقات) وقال روى عن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم اجمين وروى عنه أهل الكوفة وهو أخو علي الاقمر .ا.ه ولخفاء هذا على السيد رشيد رضا أعل هذا الحديث بجهالة كلثوم الاقمر) .

الى ابن عباس فقال انه كان لي جار سماك فأقرضته خمسين درهماً وكان يبعث لي من سمكه فقال ابن عباس حاسبه فان كان فضلا فرد عليه وإن كان كفافاً فقاصصه . وقال البيهقي في السنن الكبرى في باب (كل قرض جر منفعة فهو ربا) اخبرنا ابو عبدالله الحافظ ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب انا العباس بن الوليد اخبرني ابي ثنا الاوزاعي عن يحي ابن ابي كثير عن ابي صالح عن ابن‌عباس انه قال في رجل كان له‌على رجل عشرون درهماً فجعل يهدي اليه وجعل كلما اهدى اليه هدية باعها حتى بلغ ثمنها ثلاثة عشر درهماً فقال ابن عباس لا تأخذ منه إلا سبعة دراهم . صحح هذين الاثرين ابن حزم في (المحلى) قال : صح عن ابن عباس إذا أسلفت رجلا سلفاً فلا تقبل منه هدية كراع ولا عارية ركوب دابة وانه استفتاه رجل فقال له اقرضت سماكاً خمسين درهماً وكان يبعث إلي من سمكه فقال له ابن عباس حاسبه فان كان فضل فرد عليه وإن كان كفافاً فقاصصه . ولاثر ابن عباس هذا طريق اخرى عند حرب الكرماني ذكرها العلامة ابن القيم في (تهذيب سنن ابي داود ضمن ادلة تحريم القرض الذي يجر نفعاً) .

وأما فضالة بن عبيد رضي الله عنه فقال البيهقي في (السنن الكبرى) في باب (كل قرض جر منفعة فهو ربا) اخبرنا ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن منقذ حدثني ادريس بن يحيى عن عبدالله ابن عياش قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن ابي مرزوق التجيبي عن فضالة بن عبيد صاحب

النبي ﷺ انه قال «كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا (١)» الثالث من أدلة تحريم النفع المشترط في عقد القرض الاجماع حكاه ابن المنذر والباجي وابن حزم وابن قدامة وابن حجر والعيني والهيتمي وعلي بن سليمان المرداوي صاحب «الانصاف»

قال ابن المنذر اجمعوا على ان المسلف اذا اشترط على المستسلف زيادة او هدية فأسلف على ذلك ان أخذ الزيادة على ذلك ربا(٢) وقال الباجي في المنتقى «اما الشرط فلا خلاف في منعه» وقال ابن حزم في «المحلى» ج ٨ ص ٧٧ «لا يحل ان يشترط رد اكثر مما اخذ ولا

---

(١) طعن السيد رشيد رضا في (فتوى الربا والمعاملات في الاسلام) في هذا الاثر بقوله (عبدالله بن عياش منكر الحديث وابراهيم لم يعرف حاله وكذا حال ادريس ويمكن ان يكون ادريس بن يحيى الخولاني ذكره ابن حبان في ثقاته وقال انه مستقيم الحديث ان كان دونه ثقة وفوقه ثقات) هكذا قال والجواب عنه انعبدالله ابن عياش قال ابن ابي حاتم في (الجرح والتعديل) في ترجمته (سألت ابي عنه فقال ليس بالمتين صدوق يكتب حديثه) ومثل هذا يعتضد بروايته وأما ابراهيم بن منقذ وليس بابن سعد كما توهمه السيد رشيد رضا فقد وثقه ابن يونس كما في (كشف الاستار) نقلا عن مغاني الاخيار للعيني وقال الحافظ الذهبي في (العبر في خبر من غبر) فيها أي في سنة تسع وستين ومائتين – توفي ابراهيم بن منقذ الخولاني المصري صاحب ابن وهب وكان ثقة. وأما ادريس بن يحيى فهو الخولاني بلا شك كما يعلم من مراجعة ترجمته في (الجرح والتعديل) وقد وثقه غير ابن حبان قال ابن ابي حاتم في (الجرح والتعديل) بعد سرد مشائخه الرواة عنه (نا الفضل بن يعقوب الرخامي نا ادريس بن يحيى الخولاني وكان يقال انه من الابدال) ثم قال ابن ابي حاتم (سئل ابو زرعة عنه – أي عن ادريس ابن يحيى – فقال رجل صالح من أفاضل المسلمين). ا.ه وما تقدم من الآثار يشهد لهذا الاثر.

(٢) نقله عن ابن المنذر ابن قدامة في (المغنى) وابن القيم في (تهذيب سنن ابى داود)

أقل وهو ربا مفسوخ ولا يحل اشتراط رد افضل مما اخذ ولا ادنى وهو ربا ولا يجوز اشتراط نوع غير النوع الذي اخذ ولا اشتراط ان يقضيه في موضع كذا ولا اشتراط ضامن » .ا.هـ نص المحلى وقال في شرحه المجلى « لا خلاف في بطلان هذه الشروط التي ذكرها في القرض » وقال ابن قدامة في المغنى « كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف » وقال الحافظ ابن حجر في باب استقراض الابل في شرح حديث ابي هريرة في الرجل الذي تقاضى رسول الله ﷺ دينه فقضاه خيراً منه وفيه فان خيركم احسنكم قضاء قال فيه جواز رد ما هو افضل من المقترض إذا لم تقع شرطية ذلك في العقد فيحرم حينئذ اتفاقاً » وقال العيني في عمدة القاري في « باب وكالة الشاهد والغائب » في شرح حديث ابي هريرة المشار اليه آنفاً قال ص ١٣٥ ج ١٢ « قد أجمع المسلمون نقلا عن النبي ﷺ ان اشتراط الزيادة في السلف ربا » .ا.هـ وقال ابن حجر الهيتمي في « الزواجر عن اقتراف الكبائر » بعد ذكر انواع الربا الاربعة : ربا النساء – وربا الفضل – وربا اليد – وربا القرض قال « كل هذه الانواع الاربعة حرام بالاجماع» وقال العلامة علي بن سليمان المرداوي في « الانصاف » «أما شرط ما يجر نفعاً او ان يقضيه خيراً منه فلا خلاف في انه لا يجوز » .

●●●●●●●●●

فصل

في الجواب عما طعن فيه كاتب مقال الربا من ادلة الفقهاء

أما ما نقله كاتب مقال الربا عن السيد رشيد رضا حول حديث النهي عن قرض جر منفعة فلا يؤثر في الاستدلال به لأمور :

أحدها :ـ تلقى كثير من العلماء رفع حديث النهي عن قرض جر منفعة بالقبول(١) واستدلالهم به في مصنفاتهم على تحريم النبي ﷺ القرض الذي يجر المنفعة واليك نصوصهم . قال سحنون في «المدونة» تحت عنوان « السلف والاجارة » : لا يصلح كل سلف جر منفعة وقد نهى رسول الله ﷺ عن سلف جر منفعة .ا.ﻫ وقال في «ما جاء في خلع غير المدخول بها » ص ٢٧ ج ٥ « لو طلقها على ان تسلفه سلفاً ففعل ان الطلاق يلزمه ويرد السلف لأن رسول الله ﷺ نهى عن سلف جر منفعة .ا.ﻫ وقال ابن رشد في المقدمات ص٢٠٣ـص٢٠٤ ج ٢ « قد نهى رسول الله ﷺ عن سلف جر منفعة » وقال الكاساني في

---

(١) وذلك يغني عن الاسناد قال الباجي في المنتقى شرح الموطأ في الكلام على حديث النهي عن بيع وسلف قال (ما روى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف لا نعلم له اسناداً صحيحاً وأشبهها ما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يحل بيع وسلف) واجمع الفقهاء على صحة معناه وذلك يقوم مقام الاسناد) .ا.ﻫ ونقل ابن القيم في اعلام الموقعين في رد كلام ابن حزم في حديث معاذ الذي هو من ادلة الاجتهاد نقل ص ١٧٥ عن الخطيب ان تلقى اهل العلم الحديث بالقبول يغني عن طلب الاسناد .

(بدائع الصنائع) في باب القرض ج ٧ ص٢٩٥ في الكلام على تحريم ربا القرض « لما روى عن رسول الله ﷺ انه نهى عن قرض جر نفعاً » وقال ابن الهمام في فتح القدير (قــد نهى رسول الله ﷺ عن قرض جر نفعاً) وقال العيني في (عمدة القارىء) ج ١٢ ص ١٣٥ (قد أجمع المسلمون نقلا عن النبي ﷺ ان اشتراط الزيادة في السلف ربا) وقال الحافظ الذهبي في (الكبائر) (فصل عن ابن مسعود رضي الله عنه قال إذا كان لك على رجل دين فأهدى لك شيئاً فلا تأخذه فانه ربا) وقال الحسن رحمه الله (إذا كان لك على رجل دين فما اكلت من بيته فهو سحت وهذا من قوله ﷺ (كل قرض جر نفعاً فهو ربا).

الثاني : ان النهي عن سلف جر منفعة على فرض عدم صحة رفعه ثابت عن الصحابة وتفسير القرآن بأقوال الصحابة واجب القبول كما بينه أئمة العلم قال شيخ الاسلام ابن تيمية في مقدمته في اصول التفسير (إذا لم نجد التفسير في القرآن ولا في السنة رجعنا في ذلك الى أقوال الصحابة فانهم أدرى بذلك لما شاهدوه من القرائن والأحوال التي اختصوا بها ولما لهم من الفهم التام والعلم الصحيح .ا.ه وقد وجدنا في مصنف عبد الرزاق ومدونة سحنون ما يدل على اقتفاء السلف اثر من أفتى من الصحابة بتحريم ربا القرض قال عبد الرزاق في (باب قرض جر منفعة وهل يأخذ أفضل من قرضه) أخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال كل قرض جر منفعة فهو مكروه) قاله معمر وقاله قتادة قال أخبرنا الثوري عن مغيرة عن ابراهيم قال : كل قرض جر منفعة فلا خير فيه . أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيب والحسن

قالا: لا بأس ان يقرض الرجل الرجل دراهم بيضاً ويأخذ سوداً أو يقرض سوداً ويأخذ بيضاً ما لم يكن بينهما شرط . أخبرنا اسرائيل أخبرني عيسى بن ابي عزة قال استقرضت من رجل ديناراً ناقصاً فلم يكن عندي إلا دينار يزيد على ديناره فقلت له هو لك فقال الشعبي ما ذاك فأخبرته فقال لا يحل اه فقلت أنا أحله له فقال وإن أحللته له حل).

وقال عبد الرزاق ايضاً اخبرنا عبدالله بن كثير عن شعبة قال سألت الحكم وحماداً ـ يعني ابن سليمان ـ عن الرجل يقرض الرجل الدراهم فيرد عليه خيراً منها قال إذا كان ليس من نيته فلا بأس . ا.ه

وفي هذا الباب ذكر (الامام عبد الرزاق أثري عبدالله وعبدالله ابن عباس المتقدمين) وقال سحنون في (المدونة) جـ ٩ ص١٣٣=١٣٤ تحت عنوان (السلف الذي يجر نفعاً) ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن ابن شهاب وابي الزناد وغير واحد من أهل العلم ان السلف معروف اجره على الله . فلا ينبغي لك ان تأخذ من صاحبك في سلف أسلفته شيئاً ولا تشترط عليه إلا الأداء . ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب انه قال ان أسلفت سلفاً واشترطت ان يوفيك بارض فلا يصلح وإن كان على غير شرط فلا بأس به قال ابن وهب وكان ربيعة وابن هرمز ويحيى بن سعيد وعطاء بن ابي رباح وعراك بن مالك الغفاري وابن ابي جعفر كلهم يكرهه بشرط) .ا ه وذكر سحنون اثر ابن عمر المتقدم (من أسلف سلفاً فلا يشترط إلا قضاءه) واثر ابن مسعود المتقدم (من أسلف سلفاً واشترط أفضل منه وان كان قبضة من علف فهو ربا) . وقال ذكره عنه ـ اي عن ابن

مسعود ـ مالك بن انس .

وأما تأويل كاتب مقال الربا قول ابن مسعود رضي الله عنه لما سئل عن رجل اقترض من رجل دراهم ثم انه استعار من المقرض دابته ما أصاب من ظهر دابته فهو ربا بان مراد ابن مسعود بلفظة (الربا) هنا المعنى اللغوي الذي هو مجرد الزيادة فيمنعه مع خلوه عن الفائدة ما قرره الباجي في (المنتقى شرح الموطأ) ج ٥ ص ٩٩ وهو ان المراد بقوله (ربا) انه من جملة الربا المنهي عنه قال الباجي : لأن هذا اللفظ ـ أي افظ « الربا » اذا اطلق في الشرع فظاهره الزيادة الممنوعة ولذلك قال الله تعالى (واحل الله البيع وحرم الربا) والبيع لا يخلو من الزيادة في الأغلب ولكن لفظ الربا يختص بالممنوع) .ا.هـ كلام الباجي ويشهد لما قرره الباجي ذكر مالك هـــذا الحديث في « الموطأ » تحت عنوان (ما لا يجوز من السلف) واستدلال ابي عبيد القاسم بن سلام به على ان ابن مسعود يمنع القرض الذي يجر نفعاً كما في (السنن الكبرى) للبيهقي وممن استدل به على التحريم ابن رشد في « المقدمات » وابن تيمية في « اقامة الدليل على ابطال التحليل » وابن القيم في « تهذيب سنن ابي داود » والخازن في « تفسيره » .

وأما قول كاتب مقال الربا في أثر عبدالله بن سلام عند البخاري المتقدم موقوف متروك العمل به باتفاق الائمة فالجواب عنه من ناحية الوقف ما ذكره الجصاص في «احكام القرآن» في تسمية الصحابي الشيء باسم الربا انه توقيفي قال الجصاص « إذ لا يعرف ذلك ـ أي لفظ الربا ـ اسماً له من طريق اللغة فلا يسمى به الا من طريق الشرع

واسماء الشرع توقيف من النبي ﷺ) ا.هـ قلت ولعل هـــذا هو سبب تخريج البخاري هذا الحديث في صحيحه المختص بالمرفوع وعنـد الحـافظ الذهبي في (سير النبلاء) رواية اخرى من طريق حفص بن غياث عن أشعث عن ابي بردة بن ابي موسى بلفظ (أتيت المدينة فاذا عبدالله بن سلام جالس في حلقة متخشعاً عليه سيما الخير فقال يا أخي جئت ونحن نريد القيام فأذنت له وقلت إذا شئت فقام فاتبعته فقال من أنت قلت أنا ابن اخيـــك أنا ابو بردة بن ابي موسى فرحب بي وسألني وسقاني سويقاً ثم قال انـكم بأرض الريف وانـكم تسالفون الدهاقين فيهدون لـكم حملان القت والدواخل فلا تقربوها فانها نار). ا.هـ

وأما دعوى الاتفاق على ترك العمل باثر عبدالله بن سلام ففي مصنف عبد الرزاق ومدونة سحنون عن ائمة السلف ما يدل على بطلان هـذه الدعوى ففي المصنف في (باب الرجل يهدي لمن أسلفه) الذي ذكر فيه أثر ابن سلام هذا قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال تسلف ابي بن كعب من عمر بن الخطاب مالا قال احسبه قال عشرة آلاف ثم ان ابياً اهدى له بعد ذلك من ثمرته وكانت تبكر وكانت من اطيب اهل المدينة ثمرة فردها عليه عمر فقال أبي ابعث لمالك فلا حاجة لي في شيء منعك طيب ثمرتي فقبلها وقال انما الربا على من اراد ان يربي وينسيء اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن يونس بن عبيد وخالد الحذاء عن ابن سيرين ان ابي بن كعب تسلف من عمر عشرة آلاف فبعث اليه ابي من ثمره وكان من اطيب اهـــل المدينة ثمرة وكانت ثمرته تبكر فردها عليه عمر فقال ابي لا حاجـــة لنا في شيء

منعك ثمرتي فقبلها عمر وقال إنما الربا على من اراد ان يربي اوينسىء أخبرنا عبد الرزاق عن منصور والاعمش عن ابراهيم عن علقمة فقال إذا نزلت على رجل لك عليه دين فأكلت طعامه فاحسب له ما اكلت عنده إلا ان ابراهيم كان يقول إلا ان يكون معروفاً كانا يتعاطيانه قبل ذلك . أخبرنا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال إذا اسلفت رجلا سلفاً فلا تقبل منه هدية كراع ولا عارية ركوب دابة . اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عمار الدهني عن سالم بن ابي الجعد قال جاء رجل الى ابن عباس فقال انه كان لي جار سماك فأقرضته خمسين درهماً وكان يبعث إلي من سمكه فقال ابن عباس حاسبه فان كان فضلا فرد عليه وإن كان كفافاً فقاصصه . اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الاسود بن قيس عن كلثوم بن الأقمر عن زر بن حبيش قال اتيت ابي بن كعب فقلت اني اريد العراق اجاهد فاخفض لي جناحك فقال لي ابي بن كعب انك تأتي ارضاً فاشياً فيها الربا فاذا أقرضت رجلا قرضاً فخذ قرضك وأعد اليه هديته . اخبرنا عبد الرزاق وقال اخبرنا معمر عن سعيد بن ابي بردة عن ابي بردة قال ارسلني ابي الى عبدالله بن سلام أتعلم منه فجئته فسألني من أنت فأخبرته فرحب بي فقلت ان ابي ارسلني اليك لأسألك واتعلم منك قال يا ابن اخي انكم بأرض تجار فاذا كان لك على رجل مال فأهدى لك حملة من تبن فلا تقبلها فانها ربا . اخبرنا عبدالرزاق عن الثوري عن ابي اسحاق قال جاء رجل الى ابن عمر فقال اني أقرضت رجلا قرضاً فأهدى لي هدية قال اردد اليه هديته أو أثبه ا.هـ

وفي المدونة تحت عنوان (هدية المديان) ص ١٣٩ ج٩ (قلت ما يقول مالك في رجل له على رجل دين أيصلح له ان يقبل منه هديته قال مالك لا يصلح له ان يقبل هديته إلا ان يكون رجلا كان ذلك بينهما معروفاً وهو يعلم ان هديته ليس لمكان دينه فلا بأس بذلك . ابن وهب عن محمد بن عمرو عن ابن جريج ان عطاء بن ابي رباح قال له رجل إني اسلفت رجلا فأهدى الي فقال لا تأخذه قال فكان يهدي الي قبل سلفتي قال فخذ منه فقلت قارضت رجلا مالا فقال مثل السلف سواء. وقال عطاء فيهما إلا ان يكون رجلا من خاصة اهلك وخاصتك لا يهدي اليك لما تظن فخذ منه . ابن وهب عن يحيى بن سعيد انه قال أما من كان يتهادى هو وصاحبه وإن كان عليه دين او سلف فان ذلك لا يتقابحه احد قال وأما من لم يكن يجري ذلك بينهما قبل الدين والسلف هدية فان ذلك مما يتنزه عنه اهل التنزه. ابن وهب عن الحارث بن نبهان عن ايوب عن ابن سيرين ان ابي ابن كعب استسلف من عمر بن الخطاب عشرة آلاف درهم فأهدى له هدية فردها عمر . فقال ابي قد علم اهل المدينة اني من اطيبهم ثمرة افرايت إنما اهديت اليك من اجل مالك على اقبلهـا فلا حاجة لنا فيما منعك من طعامنـا فقبل عمر الهدية) ا.هـ

ومن هذين النصين يعلم ان قبول هدية المديان كما لا يرضاه عبدالله بن سلام لا يرضاه عمر بن الخطاب وابي بن كعب وابن عباس وابن عمر وعطاء بن ابي رباح وعلقمة ويحيى بن سعيد وابن سيرين ومالك وإن كان مراد كاتب مقال الربا ان منع هدية المديان عند عدم الاشتراط

لم يقل به غير عبدالله بن سلام فليس الأمر كذلك فقد نقله ابن حزم في (المحلى) في باب القرض عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وحمل على ذلك اثريهما المتقدمين وهذا هو ظاهر كلام شيخ الاسلام بن تيمية في (اقامة الدليل على ابطال التحليل) وابن القيم في (اعلام الموقعين) قال شيخ الاسلام ج ٣ فتاوى ص ١٢٨ بعد ذكر حديث ابن ماجه والآثار المتقدمة عن عبدالله بن سلام وابي بن كعب وابن مسعود وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم قال (نهى النبي ﷺ واصحابه المقرض عن قبول هدية المقترض قبل الوفاء لأن المقصود بالهدية ان يؤخر الاقتضاء وإن كان لم يشترط ذلك ولم يتكلم به فيصير بمنزلة ان يأخذ الألف بهدية ناجزة والف مؤخرة وهذا ربا ولهذا أجاز ان يزيده عند الوفاء ويهدي له بعد ذلك لزوال معنى الربا) قال (ومن لم ينظر الى المقاصد في العقود أجاز مثل ذلك وخالف بذلك سنة رسول الله ﷺ وهذا امر بين) .

وقال العلامة ابن القيم بعد ذكر حديث ابن ماجه والآثار المتقدمة عن الصحابة (نهى النبي ﷺ واصحابه المقرض عن قبول هدية المقترض قبل الوفاء فان المقصود بالهدية ان يؤخر الاقتضاء وإن كان لم يشترط ذلك سداً لذريعة الربا) ا.هـ

وأما قول كاتب مقال الربا فيما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء قال كانوا يكرهون كل قرض جر منفعة) فقوله بأن الصحابة فرقوا بين النفع المستحصل من القرض وبين الربا حيث جعلوا الأول مكروهاً وجعلوا الثاني حراماً. يجاب

عنه بأن ما تقدم من الآثار عن عمر بن الخطاب وابنه عبدالله وعبدالله ابن مسعود وعبدالله بن سلام وابي بن كعب وابن عباس وفضالة بن عبيد كل ذلك يدل على ان مراد عطاء في رواية ابن ابي شيبة بكراهة الصحابة ذلك كراهة التحريم كما هو استعمال لفظ (الكراهة) في الكتاب والسنة وكلام السلف كما قرره الامام بن القيم في (اعلام الموقعين) واستدل لاستعمال الكراهة كذلك بقوله تعالى (كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروهاً) وبقول النبي ﷺ (ان الله عز وجل كره لكم قيل وقال و كثرة السؤال واضاعة المال) ثم قال (فالسلف كانوا يستعملون الكراهة في المعنى الذي استعملت فيه في كلام الله ورسوله ولكن المتأخرين اصطلحوا على تخصيص الكراهة بما ليس بمحرم وتركه ارجح من فعله ثم حمل من حمل منهم كلام الائمة على الاصطلاح الحادث فغلط في ذلك .اه.

فصل

في تبرئة العلماء الذين عزا اليهم الاباحة من ذلك

أما ما ذكره كاتب مقال الربا عن ابن رشد والبغوى والخازن والكاساني وابن الهمام والشاطبي وابن حجر والشوكاني مما اوهم به انهم لا يرون النفع المشترط في عقد القرض من الربا المنصوص عليه فالجواب عنه بأمرين .

احدهما : ـ ان الواجب علينا على فرض المخالفة بين فتاوى هؤلاء وبين من تقدمت فتاواهم من اعيان الصحابة تقديم فتاوى الصحابة قال شيخ الاسلام ابن تيمية في (اقامة الدليـــل على ابطال التحليل) من اصولهم ـ اي ـ اصول اهل السنة ـ ان اقوال اصحاب رسول الله ﷺ (١) المنتشرة لا تترك الا بمثلها . ا . هـ

وقال جعفر الفريابي حدثني ابراهيم الدورقي حدثني الهيثم بن جميل

(١) وفتاوى الصحابة في النفع المشترط في عقد القرض من هذا القبيل كما نص عليه شيخ الاسلام ابن تيمية (في اقامة الدليل على بطلان التحليل) قال (قد تقـــدم عن غير واحد من اعيانهم ـ اي الصحابة ـ مثل ابي بن كعب وعبدالله بن سلام وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس انهم نهوا المقرض ان يقبل هدية المقترض الا اذا كافأه عليها او حسبها من دينه وانهم جعلوا قبولها ربا وهذه الاقوال وقعت في ازمنة متفرقة في قضايا متعددة والعادة توجب ان يشتهر بينهم جنس هذه المقالة وان لم يشتهر واحد بعينه لاسيما وهؤلاء المسمون هم اعيان المفتين الذين كانت تضبط اقوالهم وتحكى الى غيرهم وكانت نفوس الباقين مشرئبة الى ما يقوله هؤلاء ومع ذلك فلم ينقل ان احدا منهم خالف هؤلاء مع تباعد الاوقات وزوال اسباب الصمات) ا . هـ

قال قلت لمالك بن أنس يا أبا عبدالله ان عندنا قوماً وضعوا كتباً يقول أحدهم ثنا فلان عن فلان عن عمر بن الخطاب بكذا وكذا وفلان عن ابراهيم — اي النخعي — بكذا ويأخذا بقول ابراهيم قال وصح عندهم قول عمر؟ قلت انما هو رواية كما صح عندهم قول ابراهيم فقال مالك هؤلاء يستتابون (١).

الثاني ـ مما يجاب به عن استدلال كاتب مقال الربا بعبارات من ذكرهم من العلماء ان ما توهمه من عباراتهم لا تدل عليه كما لا تدل عليه نصوصهم الخاصة بالنفع المشترط في عقد القرض وبيان ذلك فيما يلي:ـ

اما قول ابن رشد (وتفسير ذلك مقيس على الربا المحرم في القرآن فانما يريد به سلم الصنف لا السلف الذي يجر نفعاً وعبارته في المقدمات ص ١٩٢ ج ٢ (فصل وانما لم يجز سلم الصنف في مثله لورود السنة عن النبي ﷺ بتحريم ما جر من السلف نفعاً وذلك على عمومه في العين والعروض والطعام فيمن اسلف سلفاً لمنفعة يبتغيها من زيادة الكيل (٢) بلغه ان رجلا أتى عبدالله بن عمر فقال له يا أبا عبدالرحمن إني أسلفت رجلا سلفاً واشترطت أفضل مما أسلفت فقال عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ذلك الربا) الحديث بطوله وقال رضي الله عنه من أسلف سلفاً فلا يشترط الا قضاه ، وقال عبدالله بن مسعود فلا يشترط افضل منه وان كان قبضة من علف فهو ربا وبالله سبحانه التوفيق . ثم قال ابن رشد

(١) رواه عن الفريابي العلامة ابن القيم في الجزء الثاني من اعلام الموقعين) ص. ١٤ طبعة اميرية .

(٢) كذا في المقدمات ولعل الاصل (مالك بلغه) المصحح

فصل . وتفسير ذلك مقيس على الربا المحرم بالقرآن وربا الجاهلية اما ان تقضي او تربي لأن تأخيره بالدين بعد حلوله على ان يربى له فيه سلف جر منفعة وانما يجوز في السلف ان يأخذ أفضل مما أسلفه اذا كان ذلك من غير شرط كما فعله رسول الله ﷺ حين استلف من رجل بكرا فقضاه جملا خيارا رباعياً وقال ان خيار الناس أحسنهم قضاء) ومر ابن رشد في هذا البحث الى ان ذكر نهي النبي ﷺ عن سلف جر منفعة ففي تصريحه مرتين بنهي النبي ﷺ عن سلف جر منفعة دليل على انه لا يقصد بالعبارة التي ذكرها كاتب مقال الربا تحليل ربا القرض ولا ان تحريمه انما هو من طريق القياس فقط وقد قال في بيوع الآجال من (المقدمات) ص ٢٠٣ — ٢٠٤ ج ٢ قد نهى رسول الله ﷺ عن سلف جر منفعة) . ا . هـ وعلى تسليم ان مراد ابن رشد ان النفع المشترط في القرض مقيس على الربا المحرم في القرآن فان ابن رشد يرى وجوب الحكم بالقياس وقد عقد لذلك في مقدماته ج ١ ص ١٩ فصلا ذكر فيه ان التعبد به واجب في الشرع وانه أصل من أصول الشرع واستدل لذلك بالكتاب والسنة والاجماع .

واما البغوي والخازن فدعوى انكارهما كون نفع القرض المشترط في صلب العقد ربا لا تؤيدها عباراتهما اللتان أشار اليهما كاتب مقال الربا بل هما صريحتان في اعتبارهما ذلك ربا ونص البغوى بعد ذكر ربا الفضل وربا النسيئة (هذا في ربا المبايعة ومن اقرض شيئاً بشرط ان يرد عليه أفضل منه فهو قرض جر منفعة وكل قرض جر منفعة فهو ربا) ونص الخازن (من اقرض شيئاً وشرط ان يرد عليه أفضل منه فهو

قرض جر منفعة وكل قرض جر منفعة فهو ربا يدل عليه ما روى مالك قال بلغني ان رجلا اتى ابن عمر فقال اني أسلفت رجلا سلفاً واشترط عليه أفضل مما أسلفته فقال عبدالله بن عمر فذلك الربا اخرجه مالك في (الموطا) .ا .ه فأي تصريح أكبر من هذا التصريح ثم لا معنى لذكر البغوى والخازن ربا القرض في تفسير آية الربا الا اعتبارهما اياه داخلا تحت عموم الآية محرماً بها .

وأما قول الكاساني (ان الزيادة المشروطة تشبه الربا فلا يليق الاستدلال به على انه يرى اباحة النفع المشترط في عقد القرض ما دام قد صرح في العبارة التي اقتطع منها كاتب مقال الربا هذه الجملة بان النبي ﷺ نهى عن قرض جر نفعاً وصرح بأن الربا اسم للزيادة المشترطة في العقد وبسوق عبارته في (بدائع الصنائع) بتمامها يتبين ذلك قال ج ٧ ص ٩٥ (اما الذي يرجع الى نفس القرض فهو ان لا يكون فيه جر منفعة فان كان لم يجز نحو ما اذا أقرضه دراهم غلة على أن يرد عليه صحاحاً أو أقرضه قرضاً وشرط شرطاً له فيه منفعة لما روي عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن قرض جر نفعاً ولأن الزيادة المشروطة تشبه الربا لأنها فضل لا يقابله عوض والتحرز عن الربا وعن شبهة الربا واجب هذا اذا كانت الزيادة مشروطة في القرض فأما اذا كانت غير مشروطة فيه ولكن المستقرض أعطاه أجود منه فلا بأس بذلك لأن الربا اسم لزيادة مشروطة في العقد ولم توجد بل هذا من حسن القضاء وانه أمر مندوب اليه قال النبي ﷺ (خيار الناس أحسنهم قضاء .ا.ه كلام الكاساني وبه يعلم انه في مسألة النفع المشترط في عقد القرض على ما عليه امامه الامام أبو

حنيفة الذي روى عنه الامام محمد بن الحسن في كتاب الآثار قال محمد بن الحسن أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال (كل قرض جر منفعة فلا خير فيه) ثم قال محمد بن الحسن وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة). ا.هـ وفي «التعليق الصبيح» نقلا عن المرقاة لعلي القاريء ما يدل على شدة امتناع أبي حنيفة) من ربا القرض فانه قال (لقد بالغ أبو حنيفة رضي الله عنه حيث جاء الى دار مدينه ليتقاضاه دينه وكان وقت شدة الحر وللجدار تلك الدار ظل فوقف – اي ابو حنيفة في الشمس الى ان خرج المدين بعد ان اطال الابطاء في الخروج اليه وهو واقف في الشمس صابر على حرها غير مرتفق بذلك الظل لئلا يكون له رفق من جهته) ا.هـ

واما ابن الهمام فقد قال في (فتح القدير) جـ٥ ص ٤٥ (قد نهى رسول الله ﷺ عن قرض جر نفعاً). ا.هـ وسيأتي الجواب عن لفظ الكراهة في الأثر الذي ذكر فيه كراهة الصحابة للنفع المشترط في عقد القرض. واما الشاطبي فقد نص في نفس البحث الذي اقتطع منه كاتب مقال الربا ما ذكره على تحريم السلف الذي يجر نفعاً فانه قال بعد ما نقله عنه (ثم زادت اي السنة – على ذلك أي على ما في القرآن بيع النساء اذا اختلفت الاصناف وعدته من الربا لأن النساء في احد العوضين يقتضي الزيادة ويدخل فيه بحكم المعنى السلف الذي يجر نفعاً وذلك لأن بيع هذا الجنس بمثله في الجنس من باب بذل الشيء بنفسه لتقارب المنافع فيما يراد منها فالزيادة على ذلك من باب اعطاء عوض على غير شيء وهو ممنوع ثم ذكر ان هذه الأمور لخفائها بينتها السنة قال اذ لو كانت بينة لوكل

في الغالب أمرها الى المجتهدين كما وكل اليهم النظر في كثير من محال الاجتهاد فمثل هذا جار مجرى الاصل في الفرع والقياس ١٠هـ نص الموافقات وقال الشاطبي في فصل عقده للحيل الممنوعة شرعاً قال فيه (ونهى – اي النبي ﷺ عن هدية المديان فقال اذا اقرض احدكم قرضاً فأهدى اليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله الا ان يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك)

وأما تقسيم ابن القيم في «اعلام الموقعين» الربا الى جلي وخفي فلا تصلح التعلق به في اباحة ربا القرض ما دام قد صرح هناك بتحريم نوعي الربا الجلي والخفي. وكرر تحريم ربا القرض في مصنفاته .

قال في (تهذيب سنن ابي داود جـ ٥ ص ١٥٠ في باب شرط وبيع (لما كان موجب عقد القرض رد المثل من غير زيادة كانت الزيادة ربا قال ابن المنذر اجمعوا على ان المسلف اذا اشترط على المستسلف زيادة او هدية فأسلف على ذلك ان اخذ الزيادة على ذلك ربا وقد روي عن ابن مسعود وابي بن كعب وابن عباس انهم نهوا عن قرض جر منفعة وكذلك ان شرط ان يؤجره داره او يبيعه شيئاً لم يجز لأنه سلم الى الربا ولذلك نهى عنه النبي ﷺ ولهذا منع السلف رضي الله عنهم من قبول هدية المقترض الا ان يحتسبها المقرض من الدين فروى الأثرم ان رجلا كان له على سماك عشرون درهماً فجعل يهدي اليه السمك ويقومه حتى بلغ ثلاثة عشر درهماً فسأل ابن عباس فقال اعطه سبعة دراهم . وروى عن ابن سيرين ان عمر أسلف ابي ابن كعب

عشرة الاف درهم فأهدى اليه ابي من ثمرة ارضه فردها عليه ولم يقبلها فأتاه أبي فقال لقد علم اهل المدينة أني من أطيبهم ثمرة وانه لا حاجة لنا فبم منعت هديتنا ثم اهدى اليه بعد ذلك فقبل) فكان رد عمر لما توهم ان تكون هديته بسبب القرض فلما تيقن انها ليست بسبب القرض قبلها وهذا فصل النزاع في مسألة هدية المقترض وقال زر بن حبيش قلت لأبي بن كعب إني اريد ان أسير الى ارض الجهاد الى العراق فقال انك تأتي أرضا فاشياً فيها الربا فاذا كان لك على رجل دين فأهدى اليك حمل تبن أو حمل قت أو حمل شعير فلا تأخذه فانه ربا (قال ابن أبي موسى ولو اقرضه قرضاً ثم استعمله عملا لم يكن يستعمله مثله قبل القرض كان قرضاً جر منفعة قال ولو استضاف غريمه ولم تكن العادة جرت بينهما بذلك حسب له ما أكله واحتج له صاحب المغني بما روى ابن ماجه في سننه عن أنس قال قال رسول الله ﷺ اذا اقرض أحدكم قرضاً فاهدى اليه او حمله على دابة فلا يركبها ولا يقبله الا ان يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك ثم ذكر ابن القيم ان المنفعة التي تجر الى الربا في القرض هي التي تخص المقرض كسكنى دار المستقرض وركوب دوابه واستعماله وقبول هديته فانه لا مصلحة له في ذلك) .

وقال ابن القيم في اعلام الموقعين ج ٣ ص ١٥٢ (الوجه الثالث والعشرون ـ اي من أوجه ابطال الحيل ـ ان النبي ﷺ منع المقرض من قبول الهدية ـ اي هدية المستقرض ـ وكذلك اصحابه حتى

يحسبها من دينه وما ذلك إلا لئلا يتخذ ذريعة الى تأخير الدين لأجل الهدية فيكون ربا فانه يعود اليه ماله وأخذ الفضل الذي استفاده بسبب القرض انتهى وقال فيه أيضاً ج ٣ ص ١٤٩ - ١٥٠ ومما يدل على تحريمها - اى الحيل الباطلة - ما رواه ابن ماجه في سننه عن يحيى بن أبي اسحاق قال سألت أنس بن مالك الرجل منا يقرض أخاه فيهدي اليه قال: قال رسول الله ﷺ اذا اقرض احدكم قرضا فاهدى اليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا ان يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك رواه من حديث اسماعيل بن عياش عن عتبة بن حميد الضبي عن يحيى قال شيخنا رضي الله عنه - يريد شيخ الاسلام ابن تيمية - (وهذا يحيى الهنائي من رجال مسلم وعتبة بن حميد معـروف بالرواية عن الهنائي قال ابو حاتم مع تشديده هو صالح الحديث (١) وقال احـمد ليس بالقوى (٢) واسماعيل بن عياش ثقة في حديثـه عن الشاميين ورواه سعيد في سننه عن اسماعيل بن عياش لكن قال عن يزيد ابن ابي اسحاق الهنائي عن أنس عن النبي ﷺ وكذلك رواه البخاري في تاريخه عن يحيى بن يزيد الهنائي عن أنس يرفعه اذا اقرض احدكم فلا يأخذ هدية

---

١ - عبارة ابن ابي حاتم في (الجرح والتعديل) (سألت ابي عن عتبة بن حميد فقال كان بصري الاصل كان جوالة في طلب الحديث وهو صالح الحديث).

٢ - قال شيخ الاسلام ابن تيمية في (اقامة الدليل على ابطال التحليل) (هذه العبارة - اي ليس بالقوى - يقصد - اي احمد بن حنبل - انه ليس ممن يصحح حديثه بل هو ممن يحسن حديثه وقد كانوا يسمون حديث مثل هذا ضعيفاً ويحتجون به لانه حسن اذ لم يكن الحديث اذ ذاك مقسوما الى صحيح وضعيف وفي مثله يقـول الامام احمد الحديث الضعيف خير من القياس) الخ ...

قال شيخنا وأظنه هو ذاك انقلب اسمه) ثم بعد ما ذكر ابن القيم الآثار المتقدمة عن عبدالله بن سلام (وابي بن كعب وابن عمـر وابن عباس رضي الله عنهم قال (نهى النبي ﷺ هو واصحابه المقرض عن قبول هدية المقترض قبل الوفاء فان المقصود بالهدية ان يؤخر الاقتضاء وان كان لم يشترط ذلك سداً لذريعة الربا فكيف تجوز الحيلة على الربا ومن لم يسد الذرائع ولم يراع المقاصد ولم يحرم الحيل يبيح ذلك كله وسنة رسول الله ﷺ وهدى اصحابه أحق ان يتبع) .ا .هـ وقال في ص ١٥١ من الجزء المذكور (تقدم عن غير واحد من اعيـانهم - اي الصحابة كأبي وابن مسعود وعبدالله بن سلام وابن عمـر وابن عباس انهم نهوا المقرض عن قبول هدية المقترض وجعلوا قبولها ربا) وذكر مثل ذلك في اغاثة اللهفان) .

واما قول ابن القيم (ما حرم لسد الذرائع يباح للمصلحة الراجحة فليس المراد به فتح باب اباحة ما دعت الحاجة الى اباحته مما حرم سدا للذرائع لكل احد بل مراده ان الشريعة هي التي تتولى الاباحة بدليل كلامه في زاد المعاد قال في فوائد غزوة هوازن (ما حرم للذريعـة يباح للمصلحة الراجحة كما اباح من المزابنة العرايا للمصلحة الراجحـة وأباح ما تدعو الحاجة اليه منها) قال (والشريعة لا تعطل المصلحـة الراجحة لأجل المرجوحة ونظير هذا جواز لبس الحرير في الحـرب وجواز الخيلاء فيها اذ مصلحة ذلك ارجح من مفسدة لبسه ونظـير ذلك لباسه القباء الحرير الذي اهداه ملك أيلة ساعة ثم نزعه للمصلحـة الراجحة في تأليفه وكان هذا بعد النهي عن لباس الحرير كما بيناه مستوفي

في كتاب التحبير فيما يحل ويحرم من لباس الحرير وبينا ان هذا كان عام الوفود سنة تسع وان النهي عن لباس الحرير كان قبل ذلك بدليل انه نهى عمر عن لباس الحلة الحرير التي اعطاه اياها فكساها عمر اخاله مشركا بمكة وهذا كان قبل الفتح ولباسه ﷺ هدية ملك ايلة كان بعد ذلك ونظير هذا نهيه ﷺ عن الصلاة قبل طلوع الشمس وبعد العصر سداً لذريعة التشبه بالكفار وأباح ما فيه مصلحة راجحة من قضاء الفوائت وقضاء السنن وصلاة الجنازة وتحية المسجد لأن مصلحة فعلها ارجح من مفسدة النهي والله اعلم) ا.هـ ومع هذا فليس في الربا مصلحة راجحة بل انما فيه مفاسد ذكر منها العلامة الهيتمي في « الزواجر » مايلي :

١ ـ انتهاك حرمة مال المسلم بأخذ الزائد من غير عوض .

٢ ـ الاضرار بالفقير لأن الغالب غنى المقرض وفقر المستقرض فلو مكن الغنى من أخذ أكثر من المثل أضر بالفقير .

٣ ـ انقطاع المعروف والاحسان الذي في القرض اذ لو حل درهم بدرهمين ما سمح احد باعطاء درهم بمثله .

٤ ـ تعطل المكاسب والتجارات والحرف والصناعات التي لا تنتظم مصالح العالم الا بها اذ من يحصل درهمين بدرهم كيف يتجشم مشقة كسب او تجارة .

وأما قول الحافظ بن حجر (والورع تركه) فلا يعني به النفع

المشترط في عقد القرض انما يعني به قبول هدية المستقرض في حالة عدم الاشتراط قال في فتح البارى في شرح اثر عبدالله بن سلام المتقدم (يحتمل ان يكون ذلك — اي منع قبول هدية المستقرض مطلقاً ولو لم يشترط) رأي عبدالله بن سلام والا فالفقهاء على انه انما يكون ربا اذا شرط والورع تركه .ا.هـ يقصد الحافظ بقوله (والورع تركه) ان الورع عدم قبول هدية المستقرض في حالة عدم الاشتراط وأما في حالة الاشتراط فقد قال في شرح حديث أبي هريرة في الرجل الذي تقاضى رسول الله ﷺ وفيه فان خيركم احسنكم قضاء (في باب مستقرض الابل) قال (فيه جواز رد ما هو أفضل من المثل المقترض اذا لم تقع شرطية ذلك في العقد فيحرم حينئذ اتفاقاً .ا.هـ

وأما رد الشوكاني تصحيح الغزالى وامام الحرمين رفع حديث (النهي عن قرض جر منفعة) فلا يدل على اباحة الشوكاني ربا القرض لأمرين

احدهما تصريحاته في مؤلفاته بتحريم النفع المشترط في القرض قال في (نيل الاوطار) (اما اذا كانت الزيادة مشروطة في العقد فتحرم اتفاقاً) ومر الى ان قال (ومما يدل على عدم حل القرض الذي يجر نفعاً ما اخرجه البيهقى عن فضالة بن عبيد موقوفاً بلفظ (كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا) ورواه في السنن الكبرى عن ابن مسعود وابي بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفاً

عليهم) .ا.هـ وقال في (الدرر البهية في (باب القرض) (يجب ارجاع مثله ويجوز ان يكون افضل او اكثر اذا لم يكن مشروطاً ولا يجوز ان يجر القرض نفعاً للمقرض وقال في شرحه (الدراري المضيئة) (اقول اما وجوب رد المثل فلأنه اذا وقع التواطؤ على ان يكون القضاء زائداً على اصل الدين فذلك هو الربا بل قد ورد ما يدل على ان مجرد الهدية من المستقرض للمقرض ربا كما اخرجه البخاري عن ابي بردة بن ابي موسى قال قدمت المدينة) فذكر الشوكاني الحديث المتقدم ومر الى ان قال (وأما كونه لا يجوز ان يجر القرض نفعاً للمقرض فلحديث أنس عن ابن ماجه انه سئل عن الرجل يقرض أخاه المال فيهدي اليه فقال : قال رسول الله ﷺ اذا اقرض احدكم قرضاً فاهدى اليه او حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله الا ان يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك: وتكلم على سند هذا الحديث بما تقدمت الاجابة عنه ثم ذكر الآثار الواردة عن الصحابة في الباب الثاني ان الشوكاني قال في الدراري المضيئة بعد ذكر حديث النهي عن قرض جر منفعة قال (وفي الباب من الاحاديث والآثار ما يشهد بعضها لبعض (١) فدل على ان رده على الغزالي وامام الحرمين انما هو باعتبار سند ذلك الحديث بعينه.

١ – ذكر من الآثار التي تشهد له ما اخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن ابن مسعود وابي بن كعب وعبدالله بن سلام وابن عباس موقوفا عليهم ان كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا) قال واخرج البيهقي نحو ذلك في المعرفة عن فضالة بن عبيد وقد تقدم ما اخرجه البخاري عن عبد الله بن سلام) وذكر من الاحاديث ما اخرجه البخاري في التاريخ من حديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (اذا اقرض احدكم فلا يأخذ هدية) .ا.هـ

فصل

(في الجواب عما استدل به لاباحة ربا القرض)

استدل كاتب مقال الربا لاباحة النفع المشترط في عقـــد القرض بأمرين أحدهما ان الربا لا يتحقق الا في المبايعات والقرض ليس منها الثاني نصوص القضاء بالأجود والجواب عن ذلك ما يلي :

أما اخراج ربا القرض من انواع الربا بدعوى ان الربا لا يتحقق الا في المبايعات والقـــرض ليس منها فيرده ما تقدم من الآثار عن الصحابة الذين سموه باسم الربا وما بينه من قفا اثرهم في اعتبار ربا القرض ربا واليك من ذلك ما يلي :

قال الجصاص في (احكام القرآن) في تفسير قوله تعالى (وحرم الربا) من الربا ما هو بيـع ومنه ما ليس ببيـع وهو ربا القرض) وقال ابن حزم في (المحلى) جـ ٨ ص ٤٦٧ (الربا لا يكون الا في بيـع أو قرض أو سلم وهذا ما لا خلاف فيه من احد لأنه لم تأت النصوص الا بذلك . ا . هـ وقـــال ابن الهمام في (فتح القـــدير) (الربا يقال لنفس الزائد ومنه ظاهر قوله تعالى (لا تأكلوا الربا اضعافاً مضاعفة) أعني الزائد في القرض والسلف على المدفوع والزائد في بيع الاموال الربوية بجنسه ويقال لنفس الزائد أعني بالمعنى المصدري

ومنه (وأحل الله البيع وحرم الربا) أي حرم ان يزاد في القرض والسلف على القدر المدفوع وان يزاد في بيع تلك الاموال بجنسها قدراً ليس مثله في الآخر لأنه حينئذ فعل والحكم يتعلق به) . ا . ه وقال ابن رشد في (بداية المجتهد) ص ١٢٧ (اتفق العلماء على ان الربا يوجد في شيئين في البيع وفي ما تقرر في الذمة من بيع أو سلف أو غير ذلك) . ا ه. ويضاف الى هذا كله قوة مشابهته للبيع ولذلك نرى في « المغنى » لابن قدامة ما نصه « قال الامام احمد ليس القرض من المسألة يعنى ليس بمكروه لأن النبي ﷺ يستقرض بدليل حديث ابي رافع ولو كان مكروهاً كان أبعد الناس منه ولأنه انما يأخذ بعوضه فأشبه الشراء بدين في ذمته » .

وأما الاستدلال بنصوص زيادة النبي ﷺ عند الوفاء على جواز اشتراط الزيادة في صلب عقد القرض فمخالف لطريقة اهل العلم ففي الموطأ « ما يجوز من السلف حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي رافع مولى رسول الله ﷺ انه قال استسلف رسول الله ﷺ بكراً فجاءته ابل الصدقة قال ابو رافع فأمرني رسول الله ﷺ ان اقضى الرجل بكره فقلت لم أجد في الابل الا جملا خيارا رباعياً فقال رسول الله ﷺ اعطه اياه فان خيار الناس أحسنهم قضاء وحدثني مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد انه قال استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم ثم قضاه دراهم خيراً

منها فقال الرجل يا أبا عبد الرحمن هذه خير من دراهمي التي أسلفتك فقال عبد الله بن عمر قد علمت ولكن نفسي بذلك طيبة قال مالك لا بأس بان يقبض من أسلف شيئا من الذهب أو الورق والطعام والحيوان مما أسلفه ذلك أفضل مما اسلفه اذا لم يكن ذلك على شرط منهما أو وأي أو عادة فان كان ذلك على شرط أو وأي أو عادة فذلك مكروه لا خير فيه قال وذلك ان رسول الله ﷺ قضى جملا رباعياً خياراً مكان بكر استسلفه وان عبد الله بن عمر استسلف دراهم فقضى خيراً منها فان كان ذلك عن طيب نفس من المستسلف ولم يكن ذلك على شرط ولا وأي ولا عادة كان ذلك حلالا لا بأس به » ثم قال « ما لا يجوز من السلف حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه ان عمر بن الخطاب قال في رجل أسلف رجلا طعاماً على ان يعطيه اياه في بلد آخر فكره عمر بن الخطاب وقال فأين الحمل يعني حملانه . وحدثني مالك انه بلغه أن رجلا أتى عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن إني أسلفت رجلا سلفاً واشترطت عليه أفضل مما أسلفته فقال عبدالله بن عمر فذلك الربا» قال فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن فقال عبد الله السلف على ثلاثة وجوه سلف تسلفه تريد به وجه الله فلك وجه الله وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك فلك وجه صاحبك وسلف تسلفه لتأخذ خبيثاً بطيب فذلك الربا قال فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن قال أرى ان تشق الصحيفة فان اعطاك مثل الذي أسلفته قبلته وإن أعطاك دون الذي

أسلفته فأخذته اجرت وان اعطاك أفضل مما أسلفته طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لك ولك أجر ما انظرته . وحدثني مالك عن نافع انه سمع عبد الله بن عمر يقول من اسلف سلفاً فلا يشترط الا قضاءه وحدثني مالك انه بلغه ان عبدالله بن مسعود كان يقول من أسلف سلفاً فلا يشترط أفضل منه وان كان قبضة من علف فهو ربا»

وقال الشافعي في (الأم) في باب ما جاء في الصرف ج ٣ ص ٣٠ (من أسلف سلفاً فقضى أفضل من ذلك في العدد والوزن فلا بأس بذلك اذا لم يكن ذلك شرطاً بينهما) ا.ه

خاتمة البحث

في التحذير من التسرع الى الفتوى

نختم هذا البحث بنبذة في التحذير من التسرع الى الفتوى جمعناها من كتاب (صفة الفتوى والمفتي والمستفتى) للامام العلامة أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي أحد أعيان القرن السابع قال : تحرم الفتوى على الجاهل بصواب الجواب لقوله تعالى (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب) الآية ولقول النبي ﷺ (من أفتى بفتيا غير ثبت فانما اثمه على من افتاه) رواه الامام احمد وابن ماجه وفي لفظ (من افتى بفتيا بغير

علم كان اثم ذلك على الذي أفتاه رواه احمد وابو داود . ولقـــوله ﷺ ان الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعـــه من صدور الرجال ولكن يقبض العلم بقبض العلماء فاذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا) حديث حسن وقال البراء لقد رأيت ثلاثمائة من اصحاب بدر ما فيهم من احد إلا وهو يحب ان يكفيه صاحبه الفتيا . وقال ابن ابي ليلى ادركت عشرين ومائة من الانصار من اصحاب رسول الله ﷺ يسأل أحدهم عن المسألة فيرد هـذا الى هذا وهذا الى هذا حتى ترجع الى الأول وفي رواية ما منهم احـــد يحدث بحديث أو يسأل عنه . وفي رواية عن شيء إلا ود ان اخاه كفاه اياه ولا يستفتى في شيء إلا ودان اخاه كفاه الفتيا وقال سفيان بن عيينة وسحنون بن سعيد صاحب المدونة اجسر الناس على الفتيا أقلهم علماً وسأل رجل مالك بن أنس عن شيء اياما فقال إني انما أتكلم فيما أحتسب فيه الخير ولست احسن مسألتك هذه وكان يقول من اجاب في مسألة فينبغي من قبل ان يجيب فيها ان يعرض نفسه على الجنة والنار وكيف يكون خلاصه في الآخرة ثم يجيب فيها قال إذ كان اصحاب رسول الله ﷺ تصعب عليهم المسائل ولا يجيب احدهم في مسألة حتى يأخذ راي صاحبه مع ما رزقوا من السداد . والتوفيق مع الطهارة فكيف بنا الذين غطت الخطايا والذنوب قلوبنا . ورأى رجل ربيعة

ابن عبد الرحمن يبكي فقال ما يبكيك فقال استفتي من لا علم له وظهر في الاسلام امر عظيم قال ولبعض من يفتى . ههنا احق بالسجن من السراق قال الامام احمد بن حمدان الحنبلي الحراني قلت فكيف لو رأى زماننا واقدام من لا علم عنده على الفتيا مع قلة خبرته وسوء سيرته وشؤم سريرته وانما قصده السمعة والرياء ومماثلة الفضلاء والنبلاء والمشهورين المستورين والعلماء الراسخين والمتبحرين السابقين ومع هذا نهم ينهون فلا ينتهون وينبهون فلا ينتبهون قد املي لهم بانعكاف الجهال عليهم وتركوا مالهم في ذلك وما عليهم فمن اقدم على ما ليس اهلا له من فتيا او قضاء او تدريس أثم فان اكثر منه واصر واستمر فسق ولم يحل قبول قوله ولا فتياه ولا قضاءه هذا حكم دين الاسلام والسلام ولا اعتبار لمن خالف هذا الصواب فانا لله وإنا اليه راجعون. وذكر ابن حمدان تسرع امثال هؤلاء الى الفتوى واقدامهم عليها من غير استحقاق هو الذي حمله على تأليف هذا الكتاب وقال عظم أمر الفتوى وخطرها وقل اهلها وممن يخاف اثمها وخطرها واقدم عليها الحمقا والجهال ورضوا فيها بالقيل والقال واغتروا بالامهال والاهمال واكتفوا بزعمهم انهم من العدد بلا عدد وليس معهم بأهليتهم خط احد واحتجوا باستمرار حالهم في المدد بلا مدد وغرهم في الدنيا

كثرة الأمن والسلامة وقلة الانكار والملامة) .ا هـ. قلت اذا كان العلامة ابن حمدان يقول هذا في زمانه فكيف بزماننا هذا الذي وصل التسرع فيه الى الفتوى المخالفة للشرع الى حد الافتاء باباحة الربا .

نسأل الله تعالى الثبات على دينه وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

انتهت الرسالة الاولى

بسم الله الرحمن الرحيم

الرسالة الثانية

في إنكار الاحتفال بالمولد النبوي

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه .

أما بعد فان مما احدث بعد القرون المشهود لها بالخير بدعة الاحتفال بالمولد النبوي وقد تجاهل محمد مصطفى الشنقيطي ذلك حيث برر هذه البدعة في مقالته المنشورة في جريدة الندوة عدد ١١١٢ الصادر في ٧ / ٤ ١٣٨٣ هـ بأمور :

احدها : دعوى تلقى الامم الاسلامية هذا الاحتفال بالقبول منذ مئات السنين .

الثاني : تقسيم العز بن عبد السلام البدعة الى احكام الشريعة الخمسة .

الثالث : قول عمر بن الخطاب في قضية التراويح (نعمت البدعة) .

الرابع : قول عمر بن عبد العزيز (تحدث للناس اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور) .

الخامس : دعوى الكاتب ان في اقامة الاحتفال بالمولد صون عوض المملكة العربية السعودية عن ان تنسب الى تنقص النبي ﷺ الذي كان يذاع عنها تنقصه واحراق كتب الصلاة عليه ﷺ .

فلهذا وجب نقض هذه الشبه التي أتى بها هذا الشخص اولا وبيان حكم المولد . ثانيا : فنقول وبالله التوفيق اما دعوى الشنقيطي ان الاحتفال بذكرى المولد النبوي وان كان بدعة فقد تلقته الامة بالقبول فمن اقوى الأدلة على جهالته لأمور : —

احدها : ان الامة معصومة من الاجتماع على ضلالة والبدعة في الدين بنص الاحاديث النبوية ضلالة فمقتضى كلام الشنقيطي ان الامة اجتمعت في قضية الاحتفال بالمولد على ضلالة .

الثاني : ان الاحتجاج على تحسين البدع بهذه الدعوى ليس بشيء في امر تركته القرون الثلاثة المقتدى بهم كما بينه الشاطبي في الاعتصام نقلا عن بعض مشايخه ثم قال (ولما كانت البدع والمخالفات وتواطأ الناس عليها صار الجاهل يقول لو كان هذا منكراً لما فعله الناس ثم قال (ما اشبه هذه المسألة بما حكى عن ابي علي بشاذان بسند يرفعه الى ابي عبد الله بن

اسحاق الجعفري قال كان عبدالله بن الحسن يعني ابن الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم يكثر الجلوس الى ربيعة فتذاكروا يوما فقال رجل كان في المجلس ليس العمل على هذا . فقال عبدالله أرأيت ان كثر الجهال حتى يكونوا هم الحكام أفهم الحجة على السنة فقال ربيعة : اشهد ان هذا كلام ابناء الانبياء) وقال شيخ الاسلام بن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة اصحاب الجحيم (من اعتقد ان اكثر هذه العادات المخالفة للسنن مجمع عليها بناء على ان الأمة أقرتها ولم تنكرها فهو مخطيء في هذا الاعتقاد فانه لم يزل ولا يزال في كل وقت من ينهى عن عامة العادات المستحدثة المخالفة للسنة) (قال ولا يجوز دعوى اجماع بعمل بلد او بلاد من بلدان المسلمين فكيف بعمل طوائف منهم) (قال واذا كان اكثر اهل العلم لم يعتمدوا على عمل علماء اهل المدينة واجماعهم في عصر مالك بل رأوا السنة حجة عليهم كما هي حجة على غيرهم مع ما أوتوه من العلم والايمان فكيف يعتمد المؤمن العالم على عادات اكثر من اعتادها عامة او من قيدته العامة او قوم مترئسون بالجهالة لم يرسخوا في العلم ولا يعدون من اولى الأمر ولا يصلحون للشورى ولعلهم لم يتم ايمانهم بالله وبرسوله او قد دخل معهم فيها بحكم العادة قوم من اهل الفضل عن غير روية او لشبهة احسن احوالهم فيها ان يكونوا فيها بمنزلة المجتهدين) ثم ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية ان الاحتجاج بمثل هذه الحجة وهي دعوى الاجماع على العادات المخالفة للسنة - ليس طريقة اهل العلم لكن

لكثرة الجهالة قد يستند الى مثلها خلق من الناس حتى من المنتسبين الى العلم والدين وذكر ان الاستناد الى امور ليست مأخوذة عن الله ولا رسوله ليس من طريقة اولي العلم والايمان ثم قال (والمجادلة المحمودة انما هي بابداء المدارك واظهار الحجج التي هي مستند الاقوال والاعمال . واما اظهار الاعتماد على ما ليس هو المعتمد في القول والعمل فنوع من النفاق في العلم والجدل والكلام والعمل »

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية في الاقتضاء : ما اكثر ما قد يحتج بعض من يتميز من المنتسبين الى علم او عبادة بحجج ليست من اصول العلم التي يعتمد في الدين عليها . وذكر ان التعلق في تحسين البدع بما عليه الكثير من الناس انما يقع ممن لم يحكم اصول العلم فانه هو الذي يجعل ما اعتاده هو ومن يعرفه اجماعاً وان لم يعلم قول سائر المسلمين في ذلك ويستنكر تركه وذكر الشاطبي في (الاعتصام) ان منشأ الاحتجاج لعمل الناس في تحسين البدع الظن باعمال المتأخرين وان جاءت الشريعة بخلاف ذلك والوقوف مع الرجال دون التحري للحق.
الأمر الثالث : ما سنذكره عن علماء المسلمين من احتواء الاحتفال بالمولد على المحرمات وبيان ان ما لم يحتو على المحرمات منه بدعة.
واما تقسيم الشنقيطي البدعة الى احكام الشريعة الخمسة وتمثيله للبدعة الواجبة بنقط حروف القرآن وتشكيلها وبناء مدارس العلم فالجواب عنه ان هذا التقسيم في غاية المناقضة لما صح عن النبي ﷺ فقد روى مسلم في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه ان النبي ﷺ كان

يقول : اما بعد فان اصدق الحديث كتاب الله وخير الهدى هـدي محمـد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ، وفي رواية النسائي (وكل ضلالة في النار) وروى اصحاب السنن عن العرباض بن سارية عن النبي ﷺ انه قال (انه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة) وقال شيخ الاسلام ابن تيمية في (الاقتضاء) (لا يحل لأحد ان يقابل هذه الكلمة الجامعة من رسول الله ﷺ الكلية وهو قوله (كل بدعة ضلالة) بسلب عمومها وهو ان يقال ليست كل بدعة ضلالة فان هـذا الى مشاقة الرسول اقرب منه الى التأويل . وقال : ان قصد التعميم المحيط ظاهر من نص رسول الله ﷺ بهذه الكلمة الجامعة فلا يعـدل عن مقصوده بأبي هو وأمي ﷺ) وذكر شيخ الاسلام ان تخصيص عموم النهي عن البدع بغير دليل من كتاب او سنة او اجماع لا يقبـل فالواجب التمسك بالعموم وقال الشاطبي (في الاعتصام) في رد تقسيم البدعـة الى احكام الشرع الخمسة (ان هذا التقسيم امر مخترع لا يدل عليـه دليل شرعي قال : (وهو ـ اي هذا التقسيم ـ في نفسه متدافع فان من حقيقة البدعة ان لا يدل عليها دليل شرعي لا من نصوص الشرع ولا من قواعده إذ لو كان هناك من الشرع ما يدل على وجوب او ندب او اباحة لما كان ثم بدعة ولـكان العمل داخلا في عموم الاعمال المأمور بها او المخير فيها فالجمع بين كون تلك الاشياء بدعـاً وبين كون

الادلة تدل على وجوبها أو ندبها او اباحتها جمع بين متناقضين امـا المكروه منها والمحرم فمسلم من جهة كونها بدعة لا من جهة اخرى اذ لو دل دليل على منع أمر او كراهته لم يثبت ذلك كونه بدعة لا مكان ان يكون معصية كالقتل والسرقة وشرب الخمر ونحوهـا فلا بدعة يتصور فيها ذلك التقسيم الا الكراهية والتحريم) وممـن تعقب تقسيم العز ابن عبد السلام البدعة الى احـكام الشريعة الخمسة العلامة زروق في شرح رسالة القيرواني قال بعد ذكر هـذا التقسيم (قال المحققون انما تدور ــ اي البدعة ــ بين محرم ومكروه لقوله عليه الصلاة والسلام (كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة) وكلام العلمـاء في رد هذا التقسيم كثير .

واما التمثيل بنقط المصحف وتشكيله وبناء المدارس للبـدعة الواجبة فليس بمسلم لأن ما ذكر ليس من البدعة في الدين فان نقط المصحف وتشكيله انما هما لصيانة القـرآن من اللحن والتحريف وهذا واجب شرعا واما بنـاء المدارس للعلم فيقول الشاطبي في الاعتصام رداً على التمثيل به للبدعة ما نصه (اما المدارس فلم يتعلق بها أمر تعبدي يقال في مثله بدعة الا على فرض ان يكون من السنة ان لا يقرأ العلم الا في المساجد وهذا لا يوجد بل العلم كان في الزمان الاول يبث بكل مكان من مسجد او منزل او سفر او حضر او غير ذلك حتى في الاسواق فاذا اعد احد من الناس مدرسة يعني باعدادها الطلبة فلا يزيد ذلك على اعداده له منزلا من منـازله او حائطاً من حوائطه او غير ذلك فاين مدخل البدعة ههنا وان

قيل البدعة في تخصيص ذلك الموضع دون غيره فالتخصيص هنا ليس بتخصيص تعبدي وانما هو تعيين بالحبس كما تتعين سائر الأمور المحبسة.

واما استدلال الشنقيطي على ان البدعة في الدين تكون حسنة بقول (عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قضية التراويح نعمت البدعة هذه) فاستدلال ليس في محله فان عمر لم يقصد بذلك تحسين البدعة في الدين. قال الشاطبي في (الاعتصام) انما سماها بدعة باعتبار ظاهر الحال من حيث تركها رسول الله ﷺ واتفق ان لم تقع في زمان ابي بكر رضي الله عنه لا أن هذا بدعة من حيث المعنى فمن سماها بدعة بهذا الاعتبار فلا مشاحة في الاسامي. قال (وعند ذلك فلا يجوز ان يستدل بها على جواز الابتداع بالمعنى المتكلم فيه لأنه نوع من تحريف الكلم عن مواضعه) وقال شيخ الاسلام ابن تيمية في (اقتضاء الصراط المستقيم) اما قول عمر (نعمت البدعة هذه) فاكثر المحتجين بهذا لو اردنا ان نثبت حكما بقول عمر الذي لم يخالف فيه لقالوا (قول الصاحب ليس بحجة) فكيف يكون حجة لهم في خلاف قول رسول الله ﷺ ؟ ومن اعتقد قول الصاحب حجة فلا يعتقده اذا خالف الحديث فعلى التقديرين لا تصلح معارضة الحديث بقول الصاحب) قال ثم نقول اكثر ما في هذا تسمية عمر تلك بدعة مع حسنها وهذه تسمية لغوية لا تسمية شرعية وذلك ان البدعة في اللغة تعم كل ما فعل ابتداء من غير مثال سابق واما البدعة الشرعية فكل ما لم يدل عليه دليل شرعي. قال (فاذا كان نص رسول الله ﷺ

قد دل على استحباب فعل او ايجابه بعد موته او دل عليه مطلقاً ولم يعمل به الا بعد موته ككتاب الصدقة الذي اخرجه ابو بكر رضي الله عنه فاذا عمل احد ذلك العمل بعد موته صح ان يسمى بدعة في اللغة لانه عمل مبتدأ . قال وقد علم ان قول النبي ﷺ (كل بدعة ضلالة) لم يرد به كل عمل مبتدأ فان دين الاسلام بل كل دين جاءت به الرسل فهو عمل مبتدأ وانما اراد ما ابتدىء من الأعمال التي لم يشرعها هو ﷺ . قال (واذا كان كذلك فالنبي ﷺ كانوا يصلون قيام رمضان على عهده جماعة وفرادى . وقد قال لهم في الليلة الثالثة والرابعة لما اجتمعوا (انه لم يمنعني ان اخرج اليكم الا كراهة ان يفرض عليكم فصلوا في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة) فعلل ﷺ عدم الخروج بخشية الافتراض فعلم بذلك ان المقتضى للخروج قائم وانه لولا خوف الافتراض لخرج اليهم فلما كان في عهد عمر جمعهم على قاريء واحد واسرج المسجد فصارت هذه الهيئة وهي اجتماعهم في المسجد على امام واحد مع الاسراج عملا لم يكونوا يعملونه من قبل فسمي بدعة لانه في اللغة يسمى بذلك وان لم يكن بدعة شرعية لأن السنة اقتضت انه عمل صالح لولا خوف الافتراض وخوف الافتراض قد زال بموته ﷺ فانتفى المعارض) وقال شيخ الاسلام ايضاً في (الاقتضاء) أما صلاة التراويح فليست بدعة في الشريعة بل هي سنة بقول رسول الله ﷺ وفعله فانه قال (ان الله فرض عليكم صيام رمضان وسننت لكم قيامه) ولا صلاتها

جماعة بدعة بل هي سنة في الشريعة بل قد صلاها رسول الله ﷺ في الجماعة في اول شهر رمضان ليلتين بل ثلاثاً وصلاها ايضا في العشر الاواخر في جماعة مرات وقال (ان الرجل اذا صلى مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة) لما قام بهم حتى خشوا ان يفوتهم الفلاح رواه اهل السنن وبهذا الحديث احتج احمد وغيره على ان فعلها في الجماعة افضل من فعلها في حال الانفراد وفي قوله هذا ترغيب في قيام شهر رمضان خلف الامام وذلك اوكد من ان يكون سنة مطلقا وكان الناس يصلونها جماعة في المسجد على عهده ﷺ ويقرهم واقراره سنة منه ﷺ) .

واما استدلال الشنقيطي على استحسان الابتداع في الدين بما عزاه الى عمر بن عبد العزيز انه قال (تحدث للناس اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور) يقصد الشنقيطي بذلك القياس اي فكذلك تحدث لهم مرغبات في الخير بقدر ما احدثوا من الفتور فقد اجاب الامام الشاطبي في الاعتصام عن هذا الاستدلال بأمور :

اولها : ان هذا قياس في مقابلة النص الثابت في النهي عن الابتداع وهو من باب فساد الاعتبار .

الثاني : ان هذا قياس على نص لم يثبت بعد من طريق مرضي .

الثالث : ان هذا الكلام على فرض ثبوته عن عمر بن عبد العزيز لا يجوز قياس احداث العبادات عليه لان كلام عمر انما هو في معنى عادي يختلف فيه مناط الحكم الثابت فيما تقدم كتضمين الصناع او

الظنة في توجيه الايمان دون مجرد الدعاوى فيقول ان الاولين توجهت عليهم بعض الاحكام لصحة الامانة والديانة والفضيلة فلما حدثت اضدادها اختلف المناط فوجب اختلاف الحكم وهو حكم رادع اهل الباطل عن باطلهم فأثر هذا المعنى ظاهر مناسب بخلاف ما نحن فيه فانه على الضد من ذلك الا ترى ان الناس اذا وقع فيهم الفتور عن الفرائض فضلا عن النوافل – وهي ما هي من القلة والسهولة فما ظنك بهم اذا زيد عليهم اشياء اخرى يرغبون فيها ويحضون على استعمالها فلا شك ان الوظائف تتكاثر حتى تؤدي الى اعظم من الكسل الاول والى ترك الجميع فان حدث للعامل بالبدعة هو في بدعته او لمن شايعه فيها فلا بد من كسله عن ما هو اولى قال فصارت هذه الزيادة عائدة على ما هو اولى منها بالابطال او الاخلال وقد مر انه ما من بدعة تحدث الا ويموت من السنة ما هو خير منها .

الرابع : ان هذا القياس مخالف لأصل شرعي وهو طلب النبي ﷺ السهولة والرفق والتيسير وعدم التشديد فزيادة وظيفة لم تشرع تظهر ويعمل بها دائما في مواطن السنن هي تشديد بلا شك فليس قصد عمر بن عبدالعزيز بهذا الكلام على فرض ثبوته عنه فتح السبيل الى احداث البدع وقال العلامة قاسم بن عيسى بن ناجي المالكي في شرح رسالة القيرواني في معنى (تحدث للناس أقضية بقدر ما احدثوا من الفجور) قال معناه ما احدثوا من الفجور مما ليس فيه نص وقال: قال التقي السبكي في الكتاب الذي ألفه في شأن رافضي جاهر

بلعنة ابي بكر الصديق وقال فيه عدو الله فقتله القاضي المالكي قال في هذه الكلمة بعد ما عزاها الى مالك بن انس بلفظ (يحدث للناس احكام بقدر ما يحدثون من الفجور) لا نقول ان الاحكام تتغير بتغير الزمان بل باختلاف الصورة الحادثة فاذا حدثت صورة على صفة خاصة علينا ان ننظر فيها فقد يكون مجموعها يقتضي الشرع له حكما على هذا حمل التقي السبكي هذه الكلمة وذكر انها منطبقة على قضية الرافضي لكون صورتها مجموعة من اظهار سب الصديق في ملأ من الناس ومجاهرته واصراره عليه واعلاء البدعة وغمض السنة ونقل السيوطي هذا التأويل عن السبكي في الحاوي .

ومن هذه النقول يعلم ان عمر بن عبد العزيز لم يقصد بهذه الكلمة فتح اي باب يناقض الشريعة وكيف ينسب الى عمر بن عبدالعزيز فتح باب الابتداع في الدين وهو الذي يقول حينما بايعه الناس بعد ما صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه (يا ايها الناس انه ليس بعد نبيكم نبي ولا بعد كتابكم كتاب ولا بعد سنتكم سنة ولا بعد أمتكم أمة الا وان الحلال ما أحله الله في كتابه على لسان نبيه حلال الى يوم القيامة الا وان الحرام ما حرم الله في كتابه على لسان نبيه حرام الى يوم القيامة الا واني لست بمبتدع ولكني متبع)

واما دعوى الشنقيطي ان عدم احتفال المملكة السعودية بالمولد النبوي يعرضها الى ان تنسب من قبل الدول الاخرى الى تنقص الرسول

وازدرائه حيث تحتفل بغيره ولا تحتفل بمولده ويذاع عنها ذلك كما يذاع عنها انها تحرق كتب الصلاة عليه فهذا من عندياته وذلك لأمور :

احدها : ان الحكومات الاسلامية كلها تعترف للحكومة السعودية بتعظيم الرسول ﷺ مع علمها بأنها لا تحتفل بالمولد النبوي مخافة من الابتداع واقرب شاهد في زماننا هذا على ذلك اقبال وفودها على المؤتمر الاسلامي الذي يعقد بمكة فانه لا يتصور ذلك الاقبال الشديد على من يتهم بما ذكره الشنقيطي وكذلك على الجامعة الاسلامية في المدينة المنورة وتلك الاشاعات التي يشير اليها الشنقيطي انما حاول المبطلون التنفير بها عن دعوة شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب .

وكان الشيخ يجيب عن كل ذلك بقوله (سبحانك هـذا بهتان عظيم) .

وكان يذكر ان ما ينسب اليه من احراق كتب الصلاة على النبي ﷺ ليس له أصل الا انه نصح بعض من يتعلق بكتاب دلائل الخيرات بانه لا يصير هذا الكتاب اجل في قلبه من كتاب الله فيظن ان القراءة فيه انفع من قراءة القرآن ورغم هذه الافتراءات أبى الله الا ان يظهر الحق ويبطل الباطل ويعلي الدعوة التي حاول اولئك المبطلون التنفير عنها بمثل تلك الاشاعات الباطلة .

الثاني : ان القائل بأن تارك الاحتفال بالمولد متنقص للنبي ﷺ ان اراد بقوله هذا ان ذلك اعتقاد التارك فقد كذب وافترى وان اراد ان ذلك تنقيص للنبي ﷺ عما يستحقه شرعا فالمرجع في ذلك

الى الكتاب والسنة ، وما عليه القرون المشهود لها بالخير فنحاكم كل من يطالبنا بهذا الى ذلك فان جاء بدليل صحيح صريح ، وإلا فنحن مستمسكون بقول النبي ﷺ (كل بدعة ضلالة) وبما روى ابو داود في سننه عن حذيفة رضي الله عنه قال (كل عبادة لا يتعبدها اصحاب محمد ﷺ فلا تعبدوها فان الأول لم يترك للآخر مقالا) ولا نصون اعراضنا في الدنيا بالتقرب الى الله تعالى بما لم يشرعه .

الثالث : ان اكثر ما يقصد من تلك الاحتفالات التي تقام للرؤساء احياء الذكرى ، والنبي ﷺ قد قال الله في حقه (ورفعنا لك ذكرك) فذكره مرفوع في الاذان والاقامة والخطب والصلوات وفي التشهد والصلاة عليه وفي قراءة الحديث واتباع ما جاء به فهو أجل من ان تكون ذكراه سنوية فقط ، ولكن الأمر كما قال السيد رشيد رضا في كتابه (ذكرى المولد النبوي) قال ان من طباع البشر أن يبالغوا في مظاهر تعظيم أئمة الدين أو الدنيا في طور ضعفهم اي البشر في أمر الدين أو الدنيا لأن هذا التعظيم لا مشقة فيه على النفس فيجعلونه بدلا مما يجب عليهم من الاعمال الشاقة التي يقوم بها أمر الدين اوالدنيا وإنما التعظيم الحقيقي بطاعة المعظم والنصح له والقيام بالاعمال التي يقوم بها أمره ويعتز دينه إن كان رسولا وملكه إن كان ملكا ، وقد كان السلف الصالح أشد ممن بعدهم تعظيما للنبي ﷺ ثم للخلفاء وناهيك ببذل أموالهم وأنفسهم في هذا السبيل ولكنهم دون أهل هذه القرون التي ضاع فيها الدين في مظاهر التعظيم اللساني ، ولا شك ان الرسول الأعظم ﷺ أحق الخلق بكل تعظيم وليس من التعظيم الحق له ان

نبتدع في دينه بزيادة أو نقص أو تبديل أو تغيير لأجل تعظيمه به وحسن النية لا يبيح الابتداع في الدين فقد كان جل ما أحدث أهل الملل قبلنا من التغيير في دينهم عن حسن نية ، وما زالوا يبتدعون بقصد التعظيم وحسن النية حتى صارت أديانهم غير ما جاءت به رسلهم ولو تساهل سلفنا الصالح كما تساهلوا ، وكما تساهل الخلف الذين اتبعوا سننهم شبراً بشبر وذراعاً بذراع لضاع أصـــل ديننا ايضاً ، ولكن السلف الصالح حفظوا لنا الاصل فالواجب علينا ان نرجع اليه ونعض عليه بالنواجذ . ا.هـ

هذا مع ان الاحتفال بالمولد النبوي إذا كان بطريق القيـاس على الاحتفالات بالرؤساء صار ملحقاً بهم في التعظيم ، وهذا ما لا يرضـاه عاقـــل .

حكم المولد

قسم العلماء الاجتماع الذي يعمل في ربيع الأول ويسمى باسم المولد الى قسمين أحدهما :

ما خلا من المحرمات فهو بدعة لها حكم غيرها من البدع قال شيخ الاسلام ابن تيمية في « الفتاوى الكبري » أما اتخاذ موسم غير المواسم الشرعية كبعض ليالي شهر ربيع الأول التي يقال انها ليلة المولد أو بعض ليالي رجب أو ثامن عشر ذي الحجة أو أول جمعة من رجب أو ثامن شوال الذي يسميه الجهال عيد الابرار فانها من البدع التي لم يستحبها السلف الصالح ولم يفعلوها .

وقال في(الاقتضاء) « ان هذا أي اتخاذ المولد عيداً لم يفعله السلف مع قيام المقتضى له وعدم المانع منه» قال« ولو كان هذا خيراً محضاً أو راجحاً لكان السلف رضي الله عنهم أحق به منا فانهم كانوا أشد محبة لرسول الله ﷺ وتعظيماً له منا وهم على الخير أحرص » .

وقال ابن الحاج « في المدخل » فان خلا - أي المولد النبوي منه - أي من السماع وتوابعه - وعمل طعاماً فقط ونوى به المولد ودعا اليه الاخوان وسلم من كل ما تقدم ذكره فهو بدعة بنفس نيته فقط إذ ان ذلك زيادة في الدين وليس من عمل السلف الماضين واتباع

السلف أولى وأوجب من ان يزيد نية مخالفة لما كانوا عليه لأنهم أشد الناس اتباعـــاً لسنة رسول الله ﷺ وتعظيماً له ولسنته ﷺ ولهم قدم السبق في المبادرة الى ذلك ولم ينقل عن احد منهم انه نوى المولد، ونحن لهم تبع فيسعنا ما وسعهم وقد علم ان اتباعهم في المصادر والموارد. كما قال الشيخ ابو طالب المكي - رحمه الله - في كتابه وقد جاء في الخبر « لا تقوم الساعة حتى يصير المعروف منكراً والمنكر معروفاً » وقد وقع ما قاله عليه الصلاة والسلام بسبب ما تقدم ذكره وما يأتي بعد لأنهم يعتقدون انهم في طاعة، ومن لا يعمل عملهم يرون انه مقصر فانا لله وإنا اليه راجعون . ا.هـ

وقال العلامـــة تاج الدين علي ابن عمر اللخمي السكندري المشهور بالفاكهاني في رسالته في المولد المسماة «بالمورد في الكلام على المولد» قال في النوع الخالي من المحرمات من المولد « لا أعلم لهذا المولد اصلا في كتاب ولا سنة ، ولا ينقل عمله عن احد من علماء الامة الذين هم القدوة في الدين المتمسكون بآثار المتقدمين ، بل هو بدعـــة احدثها البطالون ، وشهوة نفس اعتنى بهـــا الأكالون بدليل أنا إذا أدرنا عليه الاحكام الخمسة قلنا اما ان يكون واجباً او مندوباً او مباحاً او مكروهاً او محرماً وليس بواجب اجماعاً ولا مندوباً لان حقيقة المندوب ما طلبه الشرع من غير ذم على تركه وهذا لم يأذن فيه الشرع ولا فعله الصحابة ولا التـــابعون ولا العلماء المتدينون فيما

علمت وهذا جوابي عنه بين يدي الله إن عنه سئلت ، ولا جائز ان يكون مباحاً لان الابتداع في الدين ليس مباحاً باجماع المسلمين ـ فلم يبق إلا ان يكون مكروها أو حراماً . ثم صور الفاكهاني نوع المولد الذي تكلم فيه بما ذكرنا بأنه هو ان يعمله رجل من عين ماله لأهله واصحابه وعياله لا يجاوزون في ذلك الاجتماع على أكل الطعام ولا يقترفون شيئاً من الآثام قال « فهذا الذي وصفناه بأنه بدعة مكروهة وشناعة إذ لم يفعله أحد من متقدمي اهل الطاعة الذين هم فقهاء الاسلام وعلماء الانام وسرج الازمنة وزين الامكنة » . ا . هـ

ويرى ابن الحاج في المدخل ان نية المولد بدعة ولو كان الاشتغال في ذلك اليوم بقراءة صحيح البخاري وعبارته (وبعضهم أي المشتغلين بعمل المولد ـ يتورع عن هذا ـ اي سماع الغناء وتوابعه ـ بقراءة البخاري وغيره عوضاً عن ذلك ، وهذا وإن كانت قراءة الحديث في نفسها من اكبر القرب والعبادات وفيها البركة العظيمة والخير الكثير لكن اذا فعل ذلك بشرطه اللائق به على الوجه الشرعي لابنية المولد ألا ترى ان الصلاة من اعظم القرب الى الله تعالى ومع ذلك فلو فعلها انسان في غير الوقت المشروع لها لكان مذموماً مخالفاً فاذا كانت الصلاة بهذه المثابة فما بالك بغيرها .

هذا ما بينه المحققون في هذا النوع من المولد، وقد حاول السيوطي في رسالته (حسن المقصد في عمل المولد) الرد على ما نقلناه عن الفاكهاني

لكنه لم يأت بشيء يقوى على معارضة ما ذكره الفاكهاني فانه عارضه بأن الاحتفال بالمولد النبوي إنما احدثه ملك عادل عالم قصد به التقرب الى الله وارتضاه ابن دحية وصنف له من اجـــله كتاباً ، وهذا ليس بحجة فان البدعة في الدين لا تقبل من اي احد كان بنصوص الاحاديث فلا يمكننا ان نعارض الاحاديث المحذرة من الابتداع في الدين بعمل ابي سعيد كوكبوري ابن ابي الحسن على بن بكتكين الذي احدث الاحتفال بالمولد في القرن السادس وعدالته لا توجب عصمته . وقد ذكر ابن خلكان انه يحب السماع وأما ابن دحية فلا يخفى كلام العلماء فيه ، وقد اتهموه بوضع حديث في قصر صلاة المغرب كما في تاريخ ابن كثير .

وأما القسم الثاني من عمل المولد وهو المحتوي على المحرمات فهذا قـــد منعه العلماء وبسطوا القول فيه واليك بعض عباراتهم في ذلك :

قال شيخ الاســلام ابن تيمية في فتوى له « فاما الاجتماع في عمل المولد على غناء ورقص ونحو ذلك واتخاذه عبادة فلا يرتاب احد من اهل العلم والايمان في ان هذا من المنكرات التي ينهى عنها ولا يستحب ذلك إلا جاهل او زنديق » .

وقال الفاكهاني في رسالته في المولد « الثاني - اي من نوعي عمل المولد - ان تدخله الجناية وتقوى به العناية حتى يعطى احدهم الشيء ونفسه تتبعه وقلبه يؤلمه ويوجعه لما يجد من ألم الحيف ، وقـــد قال العلماء اخذ المال بالحياء كأخذه بالسيف لا سيما ان انضاف الى ذلك

شهره من الغناء مع البطون الملأى بآلات الباطـــل من الدفوف والشبابات واجتماع الرجال مـــع الشباب المرد والنساء الفاتنات إما مختلطات بهم او مشرفات ويرقصن بالتثني والانعطاف والاستغراق في اللهو ونسيان يوم المخاوف وكذلك النساء اذا اجتمعن على انفرادهن رافعات اصواتهن بالتهنيك والتطريب في الانشاد والخروج في التلاوة والذكر عن المشروع والامر المعتاد غافلات عن قوله تعالى « ان ربك لبالمرصاد » وهذا الذي لا يختلف في تحريمه اثنان ولا يستحسنه ذو المروءة من الفتيان وانما يحلو ذلك انفوس ،وتى القلوب وغـــير المستقلين من الآثام والذنوب ، وازيدك انهم يرونه من العبادات لا من الامور المنكرات فانا لله وإنا اليه راجعون ، بدأ الاسلام غريباً وسيعود غريباً كما بـــدأ . ولله در شيخنا القشيري حيث يقول فيما أجـــازناه :

قد عرف المنكر واستنكر الـ معروف في ايامنا الصعبه
وصار أهل العلم في وهدة وصار اهل الجهل في رتبه
حادوا عن الحق فمـــا للذي ساروا به فيما مضى نسبه
فقلت للأبرار اهـــل التقى والدين لما اشتدت الكربه
لا تنكروا احوالكم قد أتت نوبتكم في زمن الغربـــه

قال الفاكهاني : ولقد أحسن ابو عمرو بن العلاء حيث يقول : لا يزال الناس بخير ما تعجب من العجب هذا مع ان الشهر الذي ولد

فيه النبي ﷺ وهو ربيع الأول ـ هو بعينه الذي توفي فيه فليس الفرح فيه بأولى من الحزن فيه وهذا ما علينا ان نقول ومن الله تعالى نرجو حسن القبول ».

وقال الشيخ ابو الحسن ابن عبدالله ابن الحسن النباهي المــالقي الاندلسي في كتابه « المرقبة العلياء » فيمن يستحق القضاء والفتيــا في ترجمة القاضي ابي عبدالله محمد بن عبد السلام المنستيري (ان الامير أبا يحيى استحضره مع الجملة من صدور الفقهاء للمبيت بدار الخلافــة والمثول بين يديه ليلة الميلاد الشريف النبوي إذ كان قد اراد اقامة رسمه على العادة الغريبة من الاحتفال في الاطعمة وتزيين المحل بحضور الاشراف وتخير القوالين للأشعار المقرونة بالاصوات المطوبة فحين كمل المقصود من المطلوب وقعد السلطان على اريكة ملكه ينظر في ترتيبه والناس على منازلهم بين قاعد وقائم هز المسمع طــاره وأخذ يهنئهم بألحانــه وتبعه صاحب يراعه كعادته من مساعدته تزحزح القاضي ابو عبدالله عن مكانه واشار بالسلام على الأمــير وخرج من المجلس وتبعه الفقهاء بجملتهم الى مسجد القصر فناموا به فظن السلطان انهم خرجوا لقضاء حاجتهم فأمر أحد وزرائه بتفقدهم والقيام بخدمتهم الى عودتهم ، وأعلم الوزير الموجه لما ذكر القاضي بالغرض المأمور به فقال له : أصلحك الله هذه الليلة المبــاركه التي وجب شكر الله عليها وجمعنا السلطان ـ ابقاه الله ـ من اجلها لو شهدها نبينا المولود فيهــا صلوات الله وسلامه عليه لم يأذن لنــا في الاجتماع على ما نحن فيه من

مسامحة بعضنا لبعض في اللهو ورفع قناع الحياء بمحضر القاضي والفقهاء وقد وقع الاتفاق من العلماء على ان المجـاهرة بالذنب محظورة الا ان تمس اليها حاجة كالاقرار بما يوجب الحد او الكفارة فليسلم لنـــا الأمير – اصلحه الله – في القعود بمسجده هذا الى الصباح وإن كنا في مطالب أخر من تبعـــات رياء ودسائس انفس وضروب غرور لكنا كما شاء الله في مقام الاقتداء لطف الله بنا اجمعين بفضله فعاد عند ذلك الوزير المرسل للخدمة الموصوفة الى الامير ابي يحيى واعلمه بالقصة فأقام يسيراً وقام من مجلسه وارسل الى القاضي من ناب عنه في شكره وشكر اصحابه ولم يعد الى مثل ذلك العمل بعد وصار في كل ليـــلة يأمر في صبيحة الليلة المباركة بتفريق طعـــام على الضعفاء وارفاق الفقراء شكراً لله . انتهى كلام النباهي وقـــد ذكر ابن الحاج في المدخل مما احتوى عليه الاحتفال بالمولد في زمانه فكيف بزماننا هذا ، ما يلي :

١ – استعمال الاغاني وآلات الطرب من الطار المصرصر والشبابة وغير ذلك قال ابن الحاج (مضوا في ذلك على العوائـــد الذميمة في كونهم يشتغلون في اكثر الازمنة التي فضلها الله وعظمها ببـــدع ومحرمات) وذكر ابن الحاج قول القائل :

يا عصبة ما ضر أمة احمـد ... وسعى الى افسادهـا إلاهي
طار ومزمار ونغمة شادن ... أرأيت قط عبـادة بملاهي

٢ ـ قلة احترام كتاب الله عز وجل فانهم يجمعون في هذه الاحتفالات بينه وبين الاغاني ويبتدئون به وقصدهم الاغاني . قال ابن الحاج ولذلك نرى بعض السامعين اذا طول القارئ القراءة يتقلقلون منه لكونه طول عليهم ولم يسكت حتى يشتغلوا بما يحبونه من اللهو قال وهذا غير مقتضى ما وصف الله به اهل الخشية من اهل الايمان وهو انهم يحبون سماع كلام مولاهم لقوله تعالى في مدحهم (واذا سمعوا ما انزل الى الرسول ترى اعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق يقولون ربنا آمنا فاكتبنا مع الشاهدين) . فوصف الله من سمع كلامه بما ذكر وبعض هؤلاء يستعملون الضد من ذلك اذا سمعوا كلام ربهم عز وجل قاموا بعده الى الرقص والفرح والسرور والطرب بما لا ينبغي فانا لله وإنا اليه راجعون على عدم الاستحياء من هل الذنوب يعملون اعمال الشيطان ويطلبون الاجر من رب العالمين ويزعمون انهم في تعبد وخير . قال ويا ليت ذلك لو كان يفعله سفلة الناس ، ولكن قد عمت البلوى فتجد بعض من ينسب الى شيء من العلم او العمل يفعله وكذلك بعض من ينتسب الى المشيخة اعني في تربية المريدين كل هؤلاء داخلون فيما ذكر ثم العجب كيف خفيت عليهم هذه المكيدة الشيطانية والدسيسة من اللعين .

٣ ـ الافتتان بالمردان فان الذي يغني في الاحتفالات ربما يكون شاباً نظيف الصورة حسن الكسوة والهيئة أو أحداً من الجماعة الذين يتصنعون في رقصهم بل يخطبونهم للحضور فمن لم يحضر منهم ربما

عادوه ووجدوا في انفسهم عليه وحضوره فتنة سيما وهم يأتون الى ذلك بشبه العروس لكن العروس أقل فتنة لأنها ساكنة حية وهؤلاء عليهم العنبر والطيب يتخذون ذلك بين اثوابهم ويتكسرون مع ذلك في مشيهم إذ ذاك وكلامهم ورقصهم ويتعانقون فتأخذهم إذ ذاك احوال النفوس الرديئة من العشق والاشتياق الى التمتع بما يرونه من الشبان ويتمكن منهم الشيطان وتقوى عليهم النفس الأمارة بالسوء وينسد عليهم باب الخير سداً . قال ابن الحاج وقد قال بعض السلف لأن أؤتمن على سبعين عذراء أحب إلي من ان أؤتمن على شاب . وقوله هذا ظاهر بين لأن العذراء تمتنع النفوس الزكية ابتداء من النظر اليها بخلاف الشاب لما ورد ان النظرة الاولى سهم والشاب لا يتنقب ولا يختفي بخلاف العذراء ، والشيطان من دأبه انه اذا كانت المعصية كبرى أجلب عليها بخيله ورجله ويعمل الحيل الكثيرة . قال ابن الحاج: وبعض النسوة يعاين ذلك على ما قد علم من نظرهن من السطوح والطاقات وغير ذلك فيرينه ويسمعنه وهن أرق قلوباً وأقل عقولا فتقع الفتنة في الفريقين . هذا بعض ما ذكره ابن الحاج من المحرمات التي تحصل في احتفال الرجال بالمولد ، ثم ذكر من المفاسد المتعلقة بالنساء ما يلي : —

١ — افتتان الرجال بالنساء لان بعض الرجال يتطلع عليهن من بعض الطاقات والسطوح وتزداد الفتنة برفع اصواتهن وتصفيقهن بالاكف وغير ذلك مما يكون سبباً الى وقوع المفسدة العظمى .

٢ ـ افتتانهن في الاعتقـــاد وذلك لأنهن لا يحضرن للمولد إلا ومعهن شيخة تتكلم في كتاب الله وفي قصص الأنبياء بما لا يليق فربما تقـع في الكفر الصريح وهي لا تشعر لأنها لا تعرف الصحيـح من السقيم والحق من الكذب فتدخل النسوة في الغـــالب وهن مؤمنات ويخرجن وهن مفتتنات في الاعتقاد أو فروع الدين .

٣ ـ خروج النساء الى المقابر وارتكاب انواع المحرمـــات هناك من الاختلاط وغيره ، ويذكر ابن الحاج ان هـذه المفسدة من آثار بناء البيوت على المقابر قال (إذ لو امتثلنا أمر الشرع في هدمهـــا لانسدت هذه المثالم كلها وكفى الناس أمرها) قال (فبسبب ما هناك من البنيان والمساكن وجد من لا خـير فيه السبيل الى حصول اغراضه الخسيسة ومخالفة الشرع) قال ألا ترى ما قـــد قيل « من العصمة ان لا تجد » فاذا هم الانسان بالمعصية وأرادها وعمـل عليها ولم يجد من يفعلها أو وجده ولكن لا يجد مكاناً للاجتماع فيه فهو نوع من العصمة فكان البنيان في القبور فيه مفاسد ـ منها هتك الحريم بخروجهن الى تلك المواضع فيجدن أين يقمن اغراضهن هذا وجه . الثاني ـ تيسير الأماكن للاجتماع للأغراض الخسيسة فتيسير الأماكن هناك سبب وتسهيل لوقوع المعاصي هناك .

٤ ـ فتح باب الخروج لمن لغير ضرورة شرعية فانهم ـ أي أهل زمانه ـ ضموا لأيام المولد النبوي الثلاثة يوم الاثنين لزيارة الحسين

وجعلوا يوم الاربعاء لزيارة نفيسة فالتزمن الزيارة في تلك الايام لما يقصدن من اغراض الله أعلم بها . قال ابن الحاج : ولو حكي هذا عن الرجال لكان فيه شناعة وقبح فكيف به في النساء فانا لله وإنا اليه راجعون.

هذا ما ذكره ابن الحاج في (المدخل) من مفاسد الاحتفالات بالمولد في زمانه بالنسبة لمن يقصدن المولد ثم قسم الذين يعملون المولد في ذلك الزمن لا لقصد المولد الى خمسة اقسام :

أحدها : من له فضة عند الناس متفرقة قد اعطاها لهم في بعض الافراح والمواسم فيعمل المولد ليستردها ، قال ابن الحاج فهذا قد اتصف بصفة النفاق وهو انه يظهر خلاف ما يبطن إذ ظاهر حاله انه عمل المولد يبتغي به الدار الآخرة وباطنه انه يجمع به فضته .

الثاني : من يتظاهر من ذوي الاموال بأنه من الفقراء المساكين فيعمل المولد لتزيد دنياه بمساعدة الناس له فيزداد هذا فساداً على المفاسد المتقدم ذكرها ويطلب مع ذلك ثناء الناس عليه بما لبس فيه .

الثالث : من يخاف الناس من لسانه وشره وهو من ذوي الاموال فيعمل المولد ليأخذ من الناس الذين يعطونه تقية على أنفسهم وأعراضهم قال ابن الحاج - فيزداد من الحطام بسبب ما فيه من الخصال المذمومة شرعاً وهذا أمر خطر لانه زاد على الاول انه ممن يخاف من شره فهو معدود بفعله من الظلمة .

الرابع : من يعمل المولد وهو ضعيف الحال ليتسع حاله .

الخامس : من له من الفقراء لسان يخاف منه ويتقى لأجله فيعمل المولد حتى يحصل له من الدنيا من يخشاه ويتقيه حتى انه لو تعذر عن حضور المولد الذي يفعله أحد من معارفه لحل به من الضرر ما يتشوش به وقد يؤول ذلك الى العداوة او الوقوع في حقه في محافل بعض ولاة الامور قاصداً بذلك حط رتبته بالوقيعة فيه أو نقص ماله الى غير ذلك مما يقصده من لا يتوقف على مراعاة الشرع الشريف .

قال ابن الحاج بعد بسط الكلام على هذه المفاسد : هـذا الذي ذكر بعض المفاسـد المشهورة المعروفة وما في ذلك من الدسائس ودخول وسلوس النفوس وشياطين الانس والجن مما يتعذر حصره فالسعيد السعيد من أعطى قياده للأتباع وترك الابتداع وفقنا الله لذلك عنه .

وذكر ابن الحاج ان سكوت من سكت من العلماء على انكار ما ذكر ليس بدليل لان الناس كانوا يقتدون أولا بالعلماء فصار الامر بعد ذلك بالعكس وهو ان من لا عـلم عنده يرتكب ما لا ينبغي فيأتي العالم فيقتدي به في ذلك قال : (فعمت الفتنة واستحكمت هـذه البلية فلم تجد في الغالب من يتكلم في ذلك ولا من يعين على زواله أو يشير الى ان ذلك مكروه أو محرم . ا.هـ) . وقد ذكر ابن حجر الهيتمي في «الفتاوى الحديثية» ان الموالد التي تفعل عندهم في زمنه اكثرها مشتمل على شرور لو لم يكن منها إلا رؤية النساء الرجال

الاجانب لكفى ذلك في المنع وذكر ان ما يوجـد في تلك الموالد من الخير لا يبررها ما دامت كذلك للقاعـدة المشهورة المقررة ان درأ المفـاسد مقدم على جلب المصالح . قال : فمن علم وقوع شيء من الشر فيما يفعله من ذلك فهو عاص آثم ، وبفرض انه عمل في ذلك خيراً فربما خيره لا يساوي شره ألا ترى ان الشارع ﷺ اكتفى من الخير بما تيسر وفطم عن جميع انواع الشر حيث قال (اذا امرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه) فتأمله تعلم ما قررته من ان الشر وان قل لا يرخص في شيء منه والخير يكتفي منه بما تيسر .

هذا ما ذكره أهل العلم في بحث الاحتفال بالمولد النبوي ولم يخل عصر من العصور المتقدمة منذ حدث من عالم يبين الحق فيه ولم يزل المتبصرون من أهل العلم في وقتنا هذا ينكرون ما يقع في تلك الايام من البدع والمحرمات .

نسأل الله تعالى أن يجعلنا من الطائفة المنصورة التي لا يضرها من خذلها ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

انتهت الرسالة الثانية في انكار الاحتفال بالمولد النبوي
ويليها ملحق في إنكار ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم

ملحق الرسالة الثانية

في إنكار الاحتفال بالمولد النبوي

بعد ما نشر ردنا على الشنقيطي كتب مرة اخرى في الموضوع رددنا عليها بالرد التالي :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وآله وصحبه وسلم .

وبعد فقد نشرت جريدة الندوة في العدد الصادر يوم السبت ١٦/٤/١٣٨٢ هـ للشنقيطي محمد مصطفى العلوي في تبرير الاحتفال بالمولد النبوي مقالا آخر تحت عنوان (هذا ما يقوله ابن تيمية في الاحتفال المشروع بذكرى المولد النبوي) مضمون ذلك المقال ان شيخ الاسلام ابن تيمية يرى الاحتفال بالمولد النبوي واعتمدالشنقيطي في تلك الدعوى على ثلاثة امور :

١ ـ قول شيخ الاسلام في (اقتضاء الصراط المستقيم) في بحث المولد (فتعظيم المولد واتخاذه موسماً قد يفعله بعض الناس ويكون له فيه أجر عظيم لحسن قصده وتعظيمه لرسول الله ﷺ كما قدمت انه يستحسن من بعض النـــاس ما يستقبح من المؤمن المسدد) يقول الشنقيطي فكلام شيخ الاسلام ـ يقصد هذه العبـــارة ـ صريح في جواز عمل مولد النبي ﷺ الخالي من منكرات تخالطه .

٢ ـ قول شيخ الاسلام في (الاقتضاء) ايضاً (إذا رأيت من يفعل هذا ـ أي المنكر ـ ولا يتركه إلا الى شر منه فلا تـدع الى ترك منكر بفعل ما هو أنكر أو بترك واجب أو مندوب تركه أضر من فعل ذلك المكروه) يقول الشنقيطي (من الجدير بالذكر ما أشار اليه شيخ الاسلام ان مرتكب البدعـة لا ينهى عنها إذا كان نهيه عنها يحمله الى ما هو شر منها ومن المعلوم عند العموم ان اكثر أهل هذا الزمان يضيعون الليالي وخصوصاً ليلة الجمعة في سمـــاع اغاني أم كلثوم وغيرها من حفلات صوت العرب الخليعة بما يذيعـــه الراديو والتلفزيون فلا يخفى على مسلم عاقل ان سمـــاع ذكر صفة وسيرة رسول الله ﷺ خير من سماع الأغاني الخليعة والتمثيليات الماجنة)

٣ ـ دعوى ان شيخ الاسلام ابن تيمية لا ينكر الابتـــداع في تعظيم رسول الله ﷺ ويذكر الشنقيطي ان اكبر شاهد على ذلك تأليفه (كتاب الصارم المسلول) .

هذا ما ذكره الشنقيطي مما برر به هذه الدعوى الباطلة والحق انه انما أتى من سوء فهم كلام شيخ الاسلام ابن تيمية وسيرته ، وفي نوع ما وقع فيه يقول شيخ الاسلام ابن تيمية في كتاب (الاستغاثة) (الوهم اذا كان لسوء فهم المستمع لا لتفريط المتكلم لم يكن على المتكلم لذلك بأس ولا يشترط في العلماء إذا تكلموا في العلم ان لا يتوهم متوهم من الفاظهم خلاف مرادهم بل ما زال الناس يتوهمون من اقوال الناس خلاف مرادهم) وهذا هو عين ما وقع للشنقيطي في عبارات شيخ الاسلام ابن تيمية والى القراء بيان ذلك فيما يلي :

أما قول شيخ الاسلام (فتعظيم المولد واتخاذه موسماً قد يفعله بعض الناس ويكون له فيه أمر عظيم لحسن قصده وتعظيمه لرسول الله ﷺ) فليس فيه إلا الاثابة على حسن القصد وهي لا تستلزم مشروعية العمل الناشئة عنه ولذلك ذكر شيخ الاسلام ان هذا العمل – اي الاحتفال بالمولد – يستقبح من المؤمن المسدد ، ولكن الشنقيطي أخذ اول العبارة دون تأمل في آخرها وفي اول بحث المولد في اقتضاء الصراط المستقيم فقد قال شيخ الاسلام ابن تيمية في الذين يتخذون المولد عيداً محبة للنبي ﷺ ص ٢٩٤ – ٢٩٥ (والله تعالى قد يثيبهم على هذه المحبة والاجتهاد لا على البدع من اتخاذ مولد النبي ﷺ عيداً مع اختلاف الناس في مولده فان هذا لم يفعله السلف مع قيام المقتضى وعدم المانع منه ولو كان هذا خيراً محضاً او راجحاً لكان السلف رضي الله عنهم أحق به منا فانهم كانوا أشد محبة لرسول

الله ﷺ وتعظيماً له منا وهم على الخير أحرص وانما كمال محبته وتعظيمه في متابعته وطاعته واتباع امره واحياء سنته باطناً وظاهراً ونشر ما بعث به والجهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان فان هذه هي طريقة السابقين الاولين من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان)

فهذا تصريح من شيخ الاسلام بأن اثابة من يتخذ المولد عيداً محبة للنبي ﷺ من ناحية حسن قصده لا تقتضي مشروعية اتخاذ المولد عيداً ولا كونه خيراً إذ لو كان خيراً محضاً او راجحاً لكان السلف رضي الله عنهم أحق به منا لأنهم أشد محبة وتعظيماً لرسول الله منا . ثم بعد ذلك صرح شيخ الاسلام بذم الذين يتخذون المولد عيداً فقال في ص ٢٩٥ - ٢٩٦ (اكثر هؤلاء الذين تجدونهم حرصاء على امثال هذه البدع مع ما لهم فيها من حسن القصد والاجتهاد الذي يرجى لهم به المثوبة تجدونهم فاترين في امر الرسول عما امروا بالنشاط فيه وإنما هم بمنزلة من يحلي المصحف ولا يقرأ فيه أو يقرأ فيه ولا يتبعه وبمنزلة من يزخرف المسجد ولا يصلي فيه أو يصلي فيه قليلا وبمنزلة من يتخذ المسابح والسجادات المزخرفة وأمثال هذه الزخارف الظاهرة التي لم تشرع ويصحبها من الرياء الكبير والاشتغال عن المشروع ما يفسد حال صاحبها .

وقال شيخ الاسلام في « الاقتضاء » ص ٣٧١ من كانت له نية صالحة أثيب على نيته وإن كان الفعل الذي فعله ليس بمشروع اذا لم يتعمد مخالفة الشرع) .

وصرح في (ص ٢٩٠) بأن اثابة الواقع في المواسم المبتدعة متأولا أو مجتهداً على حسن قصده لا تمنع النهي عن تلك البدع والأمر بالاعتياض عنها بالمشروع الذي لا بدعة فيه وذكر ان ما تشتمل عليه تلك البدع من المشروع لا يعتبر مبرراً لها (١) . كما صرح في كلامه على مراتب الأعمال بأن العمل الذي يرجع صلاحه لمجرد حسن القصد ليس طريقة السلف الصالح وإنما ابتلي به كثير من المتأخرين وأما السلف الصالح فاعتناؤهم بالعمل الصالح المشروع الذي لا كراهة فيه بوجه من الوجوه وهو العمل الذي تشهد له سنة رسول الله ﷺ ثم قال (وهذا هو الذي يجب تعلمه وتعليمه والامر به على حسب مقتضى الشريعة من ايجاب واستحباب) أضف الى هذا ان نفس قول شيخ الاسلام « فتعظيم المولد واتخاذه موسماً قد يفعله بعض الناس ويكون له أجر عظيم لحسن قصده » الخ . انما ذكره بصدد الكلام على عدم محاولة إنكار المنكر الذي يترتب على محاولة انكاره

---

(١) عبارته بعد ذكر الاثابة لما فيها من المشروع ولحسن القصد ممن فعل ذلك متأولا مجتهداً أو مقلداً « لكن هذا القدر لا يمنع كراهتها والنهي عنها والاعتياض عنها بالمشروع الذي لا بدعة فيه كما ان الذين زادوا الاذان في العيدين هم كذلك بل اليهود والنصارى يجدون في عباداتهم ايضاً فوائد وذلك لانه لا بد ان تشتمل عباداتهم على نوع ما مشروع في جنسه كما ان قولهم لا بد أن يشتمل على صدق مأثور عن الانبياء ثم ذلك لا يوجب ان تفعل عباداتهم أو تروى كلماتهم لان جميع المبتدعات لا بد ان تشتمل على شر راجح على ما فيها من الخير إذ لو كان خيرها راجحاً لما أهملتها الشريعة فنحن نستدل بكونها بدعة على ان اثمها اكبر من نفعها وذلك هو الموجب للنهي » .

الوقوع فيما هو انكر منه يعني ان حسن نية هذا الشخص ولو كان عمله غير مشروع خير من اعراضه عن الدين بالكلية ومن الادلة على عدم قصده تبرير الاحتفال بالمولد تصريحاته في كتبه الاخر بمنعه يقول في (الفتاوى الكبرى) « أما اتخاذ موسم غير المواسم الشرعية كبعض ليالي شهر ربيع الاول التي يقال انها ليلة المولد او بعض ليالي رجب او ثامن عشر ذي الحجة او اول جمعة من رجب او ثامن شوال الذي يسميه الجهال عيد الابرار فانها من البدع التي لم يستحبها السلف الصالح ولم يفعلوها » وقال في بعض فتاواه « فأما الاجتماع في عمل المولد على غناء ورقص ونحو ذلك واتخاذه عبادة فلا يرتاب احد من أهل العلم والايمان ان هذا من المنكرات التي ينهى عنها ولا يستحب ذلك إلا جاهل او زنديق .

وأما قول شيخ الاسلام « اذا رأيت من يعمل هذا ـ أي المنكر ـ ولا يتركه إلا الى شر منه فلا تدع الى ترك منكر يفعل ما هو أنكر أو بترك واجب أو مندوب تركه أضر من فعل ذلك المكروه » فمن غرائب الشنقيطي الاستدلال به على مشروعية الاحتفال بالمولد ما دام شيخ الاسلام يسمي ذلك منكراً وإنما اعتبر ما يترتب على محاولة ازالته من خشية الوقوع في انكر منه عذراً عن تلك المحاولة من باب اعتبار مقادير المصالح والمفاسد، وقد بسط شيخ الاسلام الكلام على هذا النوع في رسالته في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن ضمن بحثه في ذلك قوله (ومن هـذا الباب ترك

النبي ﷺ لعبدالله ابن ابي ابن سلول وامثاله من أئمة النفاق والفجور لما لهم من أعوان فازالة منكره بنوع من عقـــابه مستلزمة ازالة معروف اكثر من ذلك بغضب قومه وحميتهم وبنفور النـــاس اذا سمعوا ان رسول الله ﷺ يقتل اصحابه ولهذا لمـــا خطب الناس في قضية الأفك بما خطبهم به واستعذر منه وقال له سعد ابن معـــاذ قوله الذي احسن فيه حمى له سعد بن عباده ـ مع حسن ايمانه وصدقه ـ وتعصب لكل منهما قبيلته حتى كادت تكون فتنة » ومن هـذا يعلم ان لا ملازمة بين ترك النهي عن الشيء لمانع وبين اباحة ذلك الشيء كما تخيله الشنقيطي وقد فاته ان هذه العبارة التي نقلها عن شيخ الاسلام في عـــدم النهي عن المنكر اذا ترتب عليه الوقوع في انكر منه لا تصلح جواباً لمن سأل عن الاحتفال بالمولد هل هو بدعة أم لا في بلد لا يقام فيه ذلك الاحتفال وإنما تعتبر جواباً لمن سأل عن حكم الانكار على من اتخذ المولد عيداً اذا ترتب على الانكار الوقوع في انكر منه كما فاته ان ما ذكره من جهة اغـــاني ام كلثوم وما عطفه عليها لا يعتبر مبرراً للابتداع فان الباطل إنما يزال بالحق لا بالباطل قال تعالى « قل جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقـاً » وليس النهي عن الاحتفال بالمولد من ناحية قراءة السيرة بل من ناحية اعتقـاد ما ليس مشروعاً مشروعا والتقرب الى الله تعالى بما لم يقم دليل على التقرب به اليه ومن اكبر دليل على عدم اعتبار ما ذكره الشنقيطي ان المواضع التي تقام فيها الاحتفالات بالموالد ما حالت بينها وبين الاستماع

لاغاني ام كلثوم وما عطف عليها وسيرة النبي ﷺ أرفع من ان لا تقرأ في السنة إلا في ايام المولد .

وأما دعوى الشنقيطي فتح شيخ الاسلام ابن تيمية باب الابتداع فيما يتعلق بتعظيم النبي ﷺ فكتابات شيخ الاسلام ابن تيمية تدل أوضح دلالة على بطلانها فقد قرر فيها ان كيفية التعظيم لا بد من التقيد فيها بالشرع وانه ليس كل تعظيم مشروعاً في حق النبي ﷺ فان السجود تعظيم ومع ذلك لا يجوز لغير الله وكذلك جميع التعظيمات التي هي من خصائص الألوهية لا يجوز تعظيم الرسول بها كما قرر في غير موضع من كتبه ان الأعمال المضادة لما جاء به الرسول ﷺ وان قصد فاعلها التعظيم فهي غير مشروعة لقوله تعالى « قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله » ويستدل كثيراً بما جاء في النصوص من النهي عن الاطراء وكلامه في ذلك كثير لا يحتاج الى الاطالة بذكره ما دامت المراجع بحمد الله موجودة هذا على سبيل العموم . أما ما يخص مسألة اتخاذ المولد النبوي عيداً بدعوى التعظيم فقد تقدم قول شيخ الاسلام بن تيمية فيه انه لم يفعله السلف مع قيام المقتضى وعدم المانع منه قال (ولو كان هذا خيراً محضاً أو راجحاً لكان السلف رضي الله عنهم أحق به منا فانهم كانوا أشد محبة لرسول الله ﷺ وتعظيما له منا وهم على الخير أحرص وانما كمال محبته وتعظيمه في متابعته وطاعته واتباع امره واحياء سنته باطناً وظاهراً ونشر

ما بعث به والجهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان فان هذه هي طريقة السابقين الاولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم باحسان . ا هـ.

وتمثيل الشنقيطي (بالصارم المسلول لدعواه فتح شيخ الاسلام بن تيمية لباب الابتداع في تعظيم النبي ﷺ إنما نشأ من عدم تدبر كلام شيخ الاسلام في مقدمته فانه قد بين فيها ان مضمون الكتاب (الصارم المسلول) بيان الحكم الشرعي الموجب لعقوبة من سب النبي ﷺ من مسلم او كافر بياناً مقروناً بالأدلة ومن نظر الى الأدلة التي سردها شيخ الاسلام في هذا الكتاب من نصوص الكتاب والسنة واجماع الامة تبين له انه دفاع عن النبي ﷺ وحماية لجنابه من التعرض له بما لا يليق به وهذا لا صلة له بالابتداع. هذا وليت الشنقيطي فكر في تعذر الجمع بين الأمور التي استدل بها على تبرير الاحتفال بالمولد فان كون الشيء الواحد مشروعاً منكراً بدعة في آن واحد لا يتصور لكن من تكلم فيما لا يحسنه أتى بالعجائب .

هذا ما لزم بيانه وبالله التوفيق .

انتهى ملحق الرسالة الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم

الرسالة الثالثة

في مشكلة غـــلاء المهور

من محمد بن ابراهيم إلى من يراه من اخوانه المسلمين .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته : وبعد ، فان مشكلة غلاء المهور في زماننا هذا من اكبر المشاكل التي يجب الاعتناء بحلها وذلك لمـــا ترتب على غـــلاء المهور في زماننا هذا من اضرار كثيرة نخص منها بالذكر ما يأتي : ـ

١ ـ قلة الزواج التي تفضي الى كثرة الأيامى وانتشار الفساد .

٢ ـ الاسراف والتبذير المنهي عنهما شرعاً .

٣ ـ غش الولي لموليته بامتناعـــه من تزويجها بالكفؤ الصالح الذي يظن انه لا يدفع له صـــداقاً كثيراً رجاء ان يأتي من هو اكثر صداقاً ولو كان لا يرضى ديناً ولا خلقاً ولا يرجى للمرأة الهناء

عنده وهذا مع كونه غشاً فيه العضل الذي يعتبر من تكرر منه فاسقاً ناقص الدين ساقط العدالة حتى يتوب وفيه مخالفة حديث (إذا جاءكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه الا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير) فلهذا وجب ان نبين ما دلت عليه النصوص في هـذا الأمر المهم وما اشترطه العلماء لجواز اكثار المهر بدون كراهـة ثم نجيب عما يظنه البعض دليلا لهذا العمل المنافي لمقاصد الشرع وهو الآية الكريمة (وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطاراً) وقضية عمر بن الخطاب مع القرشية. فنقول وبالله التوفيق .

(سنة النبي ﷺ في الصداق)

عقد الامام ابن القيم في كتابه « زاد المعـاد » فصلا خاصاً لقضاء النبي ﷺ في الصداق قال فيـه « ثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها « كان صـداق النبي ﷺ لأزواجه اثنتي عشرة اوقية ونشا فذلك خمسمائة » . وقال عمر رضي الله عنه « ما علمت رسول الله ﷺ نكح شيئاً من نسائه ولا أنكح شيئاً من بناته على اكثر من اثنتي عشرة اوقية » . قال الترمذي « حديث حسن صحيح » . ا . هـ والأوقية أربعون درهماً . وفي صحيح البخاري من حديث سهل بن سعد ان النبي ﷺ قال لرجل (تزوج ولو بخاتم من حديد) وفي سنن ابي داود من حديث جابر ان النبي ﷺ قال (من اعطى في صداق ملء كفه سويقاً او تمراً فقد استحل). وفي سنن الترمذي ان امرأة من بني فزارة

تزوجت على نعلين فقـــال رسول الله ﷺ (رضيت من نفسك ومالك بنعلين قالت نعم ـ فأجازه) قال الترمذي حديث صحيح .
وفي مسند الامام احمد من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ (ان اعظم النكاح بركة أيسره مؤنة) . وفي الصحيحين ان امرأة جاءت الى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك فقامت طويلا فقال رجل يا رسول الله زوجنيها إن لم تكن لك بهـــا حاجة فقال هل عندك من شيء تصدقها إياه قال ما عندي إلا ازاري هذا فقال ﷺ انك ان أعطيتها أزارك جلست لا ازار لك فالتمس شيئاً فقال ما أجد شيئاً قال فالتمس ولو خاتماً من حديد فالتمس فلم يجد شيئاً فقال ﷺ هل معك شيء من القرآن قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال قد زوجتكها بما معك من القرآن)

قال ابن القيم فتضمنت هـذه الاحاديث ان الصداق لا يتقدر اقله وان قبضة السويق وخاتم الحديد والنعلين يصح تسميتها مهراً وتحل بها الزوجة وتضمنت ان المغالاة في المهر مكروهة في النكاح وانها من قلة بركته وعسره .

استحباب الاقتصار على صداق النبي ﷺ لمن قـــدر على بذله

قال النووي في شرح حديث عائشة عند مسلم في صداق النبي ﷺ لأزواجه المتقدم ذكره استدل بهذا الحديث على انه يستحب كون

الصداق خمسمائة درهم) . وقال ابن قدامة في « المغني » (لا تستحب الزيادة على هذا أي على صداق النبي ﷺ لأنه اذا كثر ربما تعذر عليه فيتعرض للضرر في الدنيا والآخرة) . وقال شيخ الاسلام ابن تيمية كما في « الاختيارات » (كلام الامام احمد في رواية حنبل يقتضي انه يستحب ان يكون الصداق اربعمائة درهم وهذا هو الصواب مع القدرة واليسار فيستحب بلوغه ولا يزاد عليه)

إنكار زيادة الشخص على المقدار المناسب لحـــاله ولو كان دون صداق النبي ﷺ

روى مسلم في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : جـــاء رجل الى النبي ﷺ فقال اني تزوجت امرأة من الانصار فقال له النبي ﷺ هل نظرت اليها فان في عيون الانصار شيئاً قال قد نظرت اليها قال على كم تزوجتها قال على اربع اواق فقال له النبي ﷺ على أربع اواق ؟ كأنما تنحتون الفضة من عرض(١) هذا الجبل ما عندنا مـــا نعطيك ولكن عسى ان نبعثك في بعث تصيب منه قال فبعث بعثاً بعث ذلك الرجل فيهم) . قال النووي في شرح صحيح مسلم (معنى هذا الكلام كراهة اكثار المهر بالنسبة الى حال الزوج) . واستدل النووي بهذا الحديث على ان استحباب كون الصداق خمسمائة درهم إنما هو في حق من يحتمل ذلك ولا يجحف به . وقال ابو المحـــاسن

(١) عرض بضم العين واسكان الراء جانب كما في شرح النووي .

يوسف بن موسى الحنفي في « المعتصر من المختصر من مشكل الآثار » (الحق ان الانكار على من زاد على المقدار الذي يناسب حاله وحالها لانه من الاسراف المذموم لا عن مطلق الزيادة فانها مباحة) . وقال القرطبي (هو إنكار بالنسبة الى هذا الرجل فانه كان فقيراً في تلك الحالة وادخل نفسه في مشقة تعرض للسؤال بسببها ولهذا قال (ما عندنا ما نعطيك) ثم انه ﷺ لكرم أخلاقه جبر انكسار قلبه بقوله (ولكن عسى ان نبعثك في بعث ـ أي سرية للغزو ـ فتصيب منه فبعثه) نقل هذا عن القرطبي صاحب « فتح الملهم » قلت ومن احاديث الباب ما رواه احمد والطبراني في الكبير والاوسط والحاكم في المستدرك عن ابي حدرد الاسلمي انه اتى النبي ﷺ يستعينه في مهر امرأة قال كم أمهرتها قال مائتي درهم قال لو كنتم تغرفون من بطحان ما زدتم . قال الحافظ الهيثمي في « مجمع الزوائد » (رجال احمد رجال الصحيح) . وقال المناوي في « فيض القدير » (قال الحاكم صحيح وأقره الذهبي) .

(ما يشترط لجواز اكثار المهر بدون كراهة)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية كما في « الاختيارات » لو قيل انه يكره جعل الصداق ديناً سواء كان مؤخر الوفاء وهو حال أو كان مؤجلا لكان متجها لحديث الواهبة) قال (والصداق المقدم اذا كثر

وهو قادر على ذلك لم يكره إلا ان يقترن بذلك ما يوجب الكراهة من معنى المباهاة ونحو ذلك فأما اذا كان عاجزاً عن ذلك كره بل يحرم اذا لم يتوصل اليه إلا بمسألة او غيرها من الوجوه المحرمة فأما إن كثر وهو مؤخر في ذمته فينبغي ان يكره هذا كله لما فيه من تعريض نفسه لشغل الذمة) . وقال ابو بكر بن العربي في « احكام القرآن » (وقد تباهى الناس في الصدقات حتى بلـــغ صداق امرأة الف الف وهذا قل ان يوجد من حلال) . وتقدم قول ابن قدامة في «المغني» (لا تستحب الزيادة على هذا أي على صداق النبي ﷺ لأنه اذا كثر ربما تعذر عليه فيتعرض للضرر في الدنيا والآخرة) .

ومن هذه النقول يستفاد ان لجواز الاكثار بدون كراهة من الشروط ما يلي : ــ

١ ــ أن لا يكون الصداق كله ديناً .

٢ ــ أن لا يقصد الشخص بالاكثار المباهاة .

٣ ــ القدرة واليسار .

٤ ــ أن لا تكون الطريق التي يتوصل بها الى الصداق محرمة .

٥ ــ أن يكون الصداق كله من الحلال .

الجواب عن قوله تعالى (وآتيتم احداهن قنطارا)

أما قوله تعالى « وآتيتم احداهن قنطاراً » فغاية ما تدل عليه هذه الآية جواز دفع القادر على القنطار لا تكليف العاجز ما لا يقدر عليه بدليل إنكار النبي ﷺ على ابي حدرد الأسلمي امهاره مائتين وعلى

الرجل المتزوج امرأة من الأنصار بأربع أواق صنيعه لكون ذلك لا يناسب حالهـــما وسنة النبي ﷺ هي المبينة لكتاب الله عز وجل . هذا جوابنا لمن يرى دلالة الآية على جواز المغالاة في الصداق .

أما من لا يرى ذلك فقد سلكوا في الآية مسلكين : ـ

أحدهما ـ ما ذكره ابو حيان في « البحر المحيط » حيث قال: قال قوم لا تدل على ذلك أي على اباحة المغالاة في الصداق لانه تمثيل على جهة المبالغة في الكثرة كأنه قيل وآتيتم هـذا القدر العظيم الذي لا يؤتيه احد وهو شبيه بقوله ﷺ (من بنى مسجداً لله ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة) ومعلوم ان مسجداً لا يكون كمفحص قطاة وإنما هو تمثيل للمبالغة في الصغر . وقد قال ﷺ لمن أمهر مائتين وجاء يستعين في مهره وغضب ﷺ كأنـكم تقطعون الذهب والفضة من عرض الحرة) .

ثانيهما ـ ما نقله ابو حيان عن الفخر الرازي اته قال (لا دلالة فيها على المغالاة لان قوله تعالى (وآتيتم) لا يدل على جواز إيتـــاء القنطار ولا يلزم من جعل الشيء شرطاً لشيء آخر كون ذلك الشرط في نفسه جائز الوقوع كقوله ﷺ (من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين) هذا ما ذكروه وبه يتبين أن لا مبرر في الآية لتكليف العاجز ما لا يقدر عليه ولا لعضل النساء والتضحية بكرامتهن في سبيل الوصول الى الاغراض الشخصية .

(قضية عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع القرشية)

أما ما روى أبو يعلى من طريق محمد بن اسحاق حدثني محمد بن عبد الرحمن عن مجالد بن سعيد عن الشعبي عن مسروق قال ركب عمر بن الخطاب رضي الله عنه منبر رسول الله ﷺ ثم قال أيها الناس ما اكثاركم في صداق النساء وقد كان رسول الله ﷺ واصحابه والصدقات فيما بينهم اربعمائة درهم فما دون ذلك ولو كان الاكثار في ذلك تقوى عند الله او كرامة لم تسبقوهم اليها فلا اعرفن ما زاد الرجل في صداق امرأة على اربعمائة درهم قال ثم نزل فاعترضته امرأة من قريش فقالت (يا أمير المؤمنين نهيت الناس ان يزيدوا في مهر النساء على اربعمائةدرهم؟ قال نعم فقالت أما سمعت الله يقول (وآتيتم احداهن قنطاراً) الآية . فقال اللهم غفراً كل الناس أفقه من عمر ثم رجع فركب المنبر فقال ايها الناس اني نهيتكم ان تزيدوا النساء في صدقاتهن على اربعمائة درهم فمن شاء ان يعطي من ماله ما أحب فليفعل . قال ابو يعلى واظنه قال : فمن طابت نفسه فليفعل .

فالجواب عن هذه القضية ان قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه فمن شاء ان يعطي من ماله ما أحب فليفعل يدل على تقييد ذلك بالقدرة واليسار كما تقدمت الادلة عليه مع ان زيادة اعتراض المرأة على عمر بن الخطاب في الحديث لها طرق لا تخلو من مقال .

أولها طريقة ابي يعلى المتقدمة وفيها مجالد بن سعيد قال البخاري في

«التاريخ الصغير» (كان ابن مهدي لا يروي عنه) ا هـ. وفي « الميزان » قال ابن معين وغيره لا يحتج به وقال احمد يرفع كثيراً مما لا يرفعه الناس ليس بشيء وقال النسائي ليس بالقوي وذكر الاشج انه شيعي وقال الدارقطني ضعيف وقال البخاري كان يحيى بن سعيد يضعفه . وكان ابن مهدي لا يروي عنه وقال الفلاس سمعت يحيى بن سعيد يقول لو شئت ان يجعلها لي مجالد كلها عن الشعبي عن مسروق عن عبدالله فعل) اه. ومن هنا يظهر اشكال جزم بعض اهل العلم بجودة اسناد هذه الرواية.

الثانية : رواية ابن المنذر من طريق قيس بن الربيع عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال عمر بن الخطاب لا تغالوا في مهور النساء فقالت امرأة ليس ذاك لك يا عمر إن الله يقول (وآتيتم احداهن قنطاراً من ذهب) قال وكذلك هي في قراءة عبدالله بن مسعود (فلا يحل لكم ان تأخذوا منه شيئاً) فقال عمر إن امرأة خاصمت عمر فخصمته) وفي اسناد هذه الرواية قيس بن الربيع قال البخاري في « التاريخ الصغير » حدثني عمرو بن علي قال كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عن قيس بن الربيع وكان عبد الرحمن حدثنا عنه ثم تركه . حدثنا علي قال وكان وكيع يضعف قيساً قال ابو داود ايضاً أتى قيس من ابنه وكان ابنه يأخذ احاديث الناس فيدخلها في فرج كتاب قيس ولا يعرف الشيخ ذلك) . ا .هـ وذكره البخاري في الضعفاء ايضاً وقال النسائي في كتاب الضعفاء والمتروكين قيس ابن الربيع

متروك الحديث كوفي .

الثالثة : رواية الزبير بن بكار حدثني عمي مصعب بن عبدالله عن عن جدي قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا تزيدوا في مهور النساء وإن كانت بنت ذي القصة يعني يزيد بن الحصين الحارثي فمن زاد القيت الزيادة في بيت المال قال فقالت امرأة من صفة النساء طويلة في انفها فطس ما ذاك لك قال ولم قالت ان الله تعالى قال (وآتيتم احداهن قنطاراً) الآية . فقال عمر امرأة اصابت ورجل اخطأ . وهذه الرواية أعلها الحافظ بن كثير في تفسيره بالانقطاع .

الرابعة : رواية اسحاق من طريق عطاء الخراساني عن عمر هذا الحديث بزيادة ثم ان عمر خطب ام كلثوم أي بنت علي واصدقها بأربعين الفاً فهذه الرواية أعلها الحافظ بن حجر العسقلاني في تخريج احاديث الكشاف بالانقطاع هذا وعند البيهقي من طريق حميد عن بكر ما يعارض هذه الروايات بلفظ قال عمر بن الخطاب لقد خرجت أنا اريد ان انهى عن كثرة مهور النساء حتى قرأت هذه الآية (وآتيتم احداهن قنطارا) ففي هذه الرواية لو صحت دلالة على ان عمر هو الذي فهم من الآية جواز الكثرة لكنها مرسلة كما في سنن البيهقي كما ان عند عبد الرزاق في مصنفه رواية تعارض رواية اعتراض المرأة بالآية وقبول عمر كلامها فقد روى عبد الرزاق عن عبد العزيز ابن ابي رواد عن نافع قال: قال عمر بن الخطاب لا تغالوا في مهور

النساء فلو كان تقوى لله كان اولاكم به بنات رسول الله ﷺ ما نكح ولا أنكح إلا على اثنتي عشرة اوقية . قال نافع فكان عمر يقول مهور النساء لا يزدن على اربع مائة درهم إلا فيما تراضوا عليه فيادون ذلك قال نافع وزوج رجل من ولده ابنة له على ستمائة درهم قال ولو علم بذلك نكله قال وكان اذا نهى عن الشيء قال لاهله اني قد نهيت عن كذا وكذا والناس ينظرون اليكم كما ينظر الحدا الى اللحم فاياكم واياه . هذا لفظ عبد الرزاق فذكر نافع في هذه الرواية ان عمر بن الخطاب لو اطلع على تزوج ولد ابنته بستمائة درهم لنكله) مما يشكك في قضية المرأة ولما ذكرنا تركها اصحاب السنن الاربعة وكثير من أئمة الحديث الذين رووا نهي عمر عن المغالاة بالصداق واقتصروا على استدلال عمر بصداق النبي ﷺ وفي روايــة بعضهم بدل اعتراض المرأة زيادة (وان الرجل ليغلي بصداق امرأته حتى يكون لها عداوة بقلبه وحتى يقول كلفت لكم علق القربة)

وقد نص ابو بكر بن العربي في احكام القرآن على ان الرواية المشهورة عن عمر هي التي لم تتعرض لقضية المرأة يضاف إلى هذا كله ان الحديث عند اصحاب السنن الذين تركوا زيادة اعتراض المرأة . من طريق ابي العجفاء هرم بن نسيب وهو وإن كان قد وثقه بعض الحفاظ فقد قال ابو احمد الحاكم ليس حديثه بالقائم وقال البخاري في حديثه نظر وبهذا تعقب المنذري في مختصر السنن سكوت ابي داود عنه وعبارة البخاري في التاريخ الصغير قال سلمة ابن علقمة عن ابن سيرين

نبئت عن ابي العجفاء عن عمر في الصداق قال هشام عن ابن سيرين حدثنا ابو العجفاء وقال بعضهم عن ابن سيرين عن ابن ابي العجفاء عن ابيه في حديثه نظر هذا نص البخاري في تاريخه الصغير وللحديث بلفظ اصحاب السنن عند ابي نعيم في « الحلية » اسناد آخر فانه رواه في ترجمة شريح من طريق القاسم بن مالك عن أشعث بن سوار عن الشعبي عن شريح قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكره وهذا الاسناد قال ابو نعيم فيه غريب من حديث الشعبي عن شريح والمشهور من حديث ابن سيرين عن ابي العجفاء عن عمر تفرد به القاسم بن مالك المزني عن أشعث .

والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

انتهت الرسالة الثالثة